الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

موانع الزواج الشرعية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص:** القانون الخاص

من إعداد الطالبة:
بوشارب نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:
بن عوالي علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بوسحبة جيلالي	رئيسا
الأستاذ(ة)	بن عوالي علي	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زواتين خالد	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019
تاريخ المناقشة: 2020/09/03

من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِضَاعَةِ وَأُمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنفَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْوَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنَ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً (٢٣) وَالمُحَّصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُرُهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً (٢٤)**﴾ (النساء)

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةً وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ واللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)**﴾ (البقرة)

قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاء ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ (النساء: الآية ٢٤)

من السنة المطهرة

قال صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها ولا ابنة أختها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) (البخاري ومسلم)

إهداء

أهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع إلى:

كل من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب.

إلى كل من سهّل لي طريق العلم.

إلى العزيز....أبي.

إلى من سقتني الحب والحنان.

القلب الناصع....أمي الحنونة.

إلى أمي الثانية....خالتي العزيزة.

إلى أخواتي العزيزاتوكتاكيتهم الصغار....

إلى سندي في هذه الحياة إخوتي: محمد، عبد النور.

إلى كل من أحب الله ورسوله وجعل العلم طريقه وسار على سبيل ودرب العلماء....

شكر وعرفان

أتقدم بداية بالشكر للمولى عزّ وجلّ وأحمده على توفيقه لي وامتثالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» وعليه:

أتقدم بالشكر إلى أستاذي الكريم المحترم الذي أشرف على عملية إنجاز هذا البحث البسيط الدكتور بن عوالي علي، فالشكر موصول له على النصائح القيّمة التي قدمها لي والتأطير الدقيق، وبذل مجهوداته على منحي المعلومات الصحيحة للقيام بهذا العمل، ونشكر الأساتذة بصفة عامة وأعضاء لجنة المناقشة خاصة وإلى كافة الأسرة العلمية بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم خاصة وجامعات الجزائر.

مقدمة

قدّر الرحمان بمشيئته سبحانه وتعالى عند بدأ خلقه حين خلق أول البشر أبانا آدم عليه السلام بأن يخلق معه أنيسا يكون بجانبه يشاركه حياته، فقد كان هذا الشريك امرأة أنثى والمعروفة بأمنا حوّاء عليها السلام زوجته والتي خلقها الله من ضلع زوجها آدم عليه السلام كي تسنده ويكون سندها أيضا في الحياة؛ ودلالة خلقه سبحانه وتعالى للمرأة من الرجل أنها جزء منه وشريكته، فبها يأنس وحدته وبه تحتمي وتسكن، والدلالة في خلقها من ضلعه هي الحماية به والاستقرار معه[1] لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿**اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً فَإِنَ الَمرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أَعْوِجْ وإنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلاَهُ**﴾[2]، وكان بحكم الزواج بينهما أن وهب الله لهم الذرية التي أنسأت فكانت سنّة الخلق في ذريَّة بني آدم أن فيها زوجين الذكر والأنثى معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَهُوَ الذِّي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَّمَا تَغَشَّاهَا حَمِلَتْ حَمْلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَا أَثْقَلَتْ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[3]. وبين هذين الجنسين يتم هذا الزواج الذي تستقر به النفوس ويُحفَظُ به النسل، فالزواج غريزة فطرية روحية وجسدية قد جعلها الله في خلقه منذ الأزل وحثَّ عنه الإسلام وشرّعه.

فالزواج يعتبر حفظاً وستراً وعطاءاً لكل من الذكر والأنثى فهو يبعد الإنسان عن المحرّمات والفواحش، بل يحقق الاستقرار النفسي والعاطفي والرّوحي والجسدي والهدوء والطمأنينة في وصفه بالمودة والرّحمة لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَرُونْ**﴾[4]. أي أن الله جمع وألّف بين قلوب الأزواج بالرحمة والألفة.

[1]- تقرير عن الزواج، كتابة مراد الشوابكة سنة 2016 مأخوذ من موقع:https://mawdo3.comتاريخ الزيارة 16/05/2020.
[2]- صحيح البخاري، رقم الحديث 5185.
[3]-سورة الأعراف، الآية 189.
[4]- سورة الروم، الآية 21.

للموضوع أهمية بالغة من الناحية الأكاديمية فهذا يعتبر إضافة للمكتبة القانونية نظرا لأصالة العناصر المدروسة في البحث هذا من جهة، أما من الجهة العلمية كون أن دراسة هذه الموانع تعتبر شرط من شروط صحة عقد الزواج وذلك كون الموضوع مرتبط بتكوين الأسر وإنشاء المجتمعات أصبح محل اهتمام لعدم الوقوع في المحرمات التي نهى عنها الشرع والوقاية من التشوهات الخلقية الناجمة عن الزواج بإحدى المحارم ولتبيين الأسس وتعليمات الله والرسول كي يكون الزواج صحيح وللمحافظة على النسل النظيف خالٍ من الشبهة.

وفي دراستنا لمحتوى هذا البحث وعناصره المتسلسلة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف الوقوف على القوانين والأحكام التي وضعها المشرع والفقه الإسلامي ووصفها بهدف الفهم والتحليل السليم لموضوع الدراسة والوقوف عند كل نوع من أنواع المحرمات والنظر في مدى توافق أحكام الشريعة الإسلامية مع نصوص المشرع الجزائري حول المحرَّمات المؤبدة والمؤقتة.

ما دفعني لاختيار هذا الموضوع يتمثل أساسا في أسباب موضوعية وأخرى شخصية، حيث أن الرابطة الأسرية هي أساس بناء المجتمع ونتيجة عدم الدراسة الكافية أو العلم الصحيح بسوء فهم الأحكام الشرعية والنصوص القانونية الخاصة بالموانع، وجهل معظم أفراد المجتمع بمقتضيات عقود الزواج.

هذا إلى جانب الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع نظرا لميولي الشخصية لقانون الأسرة وما يحتويه من مواضيع مهمة تحفظ الأسرة والرابطة الزوجية والمجتمع عامة.إلى جانب الأسباب الدينية، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع من خلال تحديد شروط صحة عقد الزواج وهو خلو أحد الزوجين من المحرمات الشرعية وذلك من أجل المحافظة على الروابط الأسرية والعلاقات أيضا وعدم الوقوع في التشوهات الخلقية والأمراض الوراثية،وعدمالوقوعفيالمعاصي.

أما الجانب الاجتماعي فإن هذا من أهم المواضيع التي قد تعيق تطورات المجتمع والتي تعالج القضايا أو المشاكل التي قد تصيب الأسر وتجنب اختلاط النسل بين أفراد العائلة.

ونتيجة لكل هذا فقد ارتأينا أن نخرج بإشكالية قانونية مضبوطة وهي كالتالي:

- ما مدى اعتماد المشرع الجزائري على أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع موانع الزواج الشرعية؟

ووقوفا على هذا سأتطرق في محاولة بسيطة منّي لمعالجة هذا الموضوع وفق منهجية وخطة ثنائية بحيث إرتأينا تحديد موانع الزواج المؤبدة في الفصل الأول وذلك بدراسة المحرمات بالقرابة والمحرمات بالمصاهرة، المحرمات بالرضاع في المبحث الثاني؛ بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة موانع الزواج المؤقتة والتي تنحصر في موانع سببها الزواج والطلاق في المبحث الأول، بينما المبحث الثاني فقد خصصناه لموانع بسبب الجمع بين المحارم والاختلاف في الدين. وخاتمتنا للبحث الثاني والتي من خلالها سنحاول أن نذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال بحثنا.

إذ نرى أيضا أن من أهداف الزواج أيضا هو إيجاد الذرية والتكاثر لما فيه من حفظ للنَّسل وحفظ بقاء البشرية إلى أجل مسمىً.

ومن هنا نجد أن الزواج له أهمية بالغة على الحياة الأسرية وعلى المجتمع بصفة عامة، فالأسرة هي النواة الأساسية الصحيحة لبناء المجتمع.

وبهذا فقد قيّده المشرع بشروط أساسية لإثبات صحة هذا العقد. جاءت بها المادة 09 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على "أن يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج" ومعنى ذلك يشترط أن لا يكون بين الزوجين أي مانع من موانع الزواج أثناء إبرام العقد"[1].

وشروط صحة الزواج المذكورة في المادة السابقة الذكر تجعل من هذا العقد صحيحا شرعا وقانونا. أما في حالة انعدام أو الإخلال بشرط منها أصبح العقد باطلاً، وبالرجوع إلى إجماع الفقهاء على شروط عقد الزواج فقد اتفقوا على: أهلية الزواج، الصداق، الولي، وشاهدان، وانعدام الموانع الشرعية للزواج.

وبالنظر إلى محتوى نص المادة 23 من قانون الأسرة الجزائري والذي يحتوي ينص على أن: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة" والمقصود من هذا هي أن تكون المرأة التي يريد الرجل أن يتزوجها ليست محرّمة على عليه سواء حرمة مؤبدة أو حرمة مؤقتة.

والموانع الشرعية هي صفات يتخذها أحد الطرفين أو كلاهما وتمنع الأول الزواج بالآخر إما بصفة عامة أو بصفة مؤقتة[2].

ولما لها من أهمية في صحة انعقاد عقد الزواج وسلامته، فقد خصصت الشريعة الإسلامية باب التبيان وتوضيح موانع الزواج وأصناف المحرّمات من النساء لأنها أمور قطعية لا تقبل التغيير[3]. والمحرمات من النساء نوعان:

- المحرمات المؤبدة وهي النساء التي يحرم الزواج منهن بصفة دائمة أي أن لا يجوز للرجل الزواج بهنّ مهما طال الزمن أو مرّ وقت ومهما كانت الأسباب أي سبب تحريمهن قائم ولا

[1]- قانون الأسرة الجزائري، المادة 09 مكرر، الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.
[2]- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، طبعة 2017 ص68.
[3]- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ص84-85.

يزول[1]، وقد نصّ عليها الشارع الحكيم وجمعها في نص الآية 23 والآية 24 من سورة النساء ملخصة جميع المحرمات بسبب النسب والرضاع والمصاهرة، وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري قد جمع المحرمات المؤبدة في نصوص المواد من المادة 24 إلى المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري.

- أما المحرمات بصفة مؤقتة هي الموانع الشرعية التي يكون فيها التحريم غير مؤبد بل يكون سببها أمرا يتحمل الزوال أي تحرم مؤقتا، فإذا زال سبب التحريم أصبحت محلا للعقد أو الزواج[2]. وقد تضمنتها النصوص القانونية في المادتين 30 والمادة 31 من قانون الأسرة الجزائري وحصرها في ست أحوال وهي: المرأة المحصنة، المعتدة من طلاق أو وفاة، المطلقة ثلاثا، الجمع بين محرمين، والتي لا تدين بدين سماوي، والجمع بين أكثر من أربع زوجات.

- وعملاً بالمادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص على يقول أن الإسلام دين الدولة ونظراً إلى أن المشرع في قانون الأسرة الجزائري يستمد مواده ونصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية والتي يأخذ بها كمرجع في تحديد شروط وموانع الزواج وكذا الآثار الناجمة عن الزواج بإحدى هاته المحرمات.

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج والطلاق)، طبعة 1999، ص77.

[2]- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص83.

الفصل الأول:

المحرمات المؤبدة لعقد الزواج

من شروط انعقاد الزواج وهي أن تكون المرأة المعقود عليها محلاً للعقد، أي ألا يكون بين الزوجين مانع من موانع الزواج سواء مانع مؤبد. وهذا معطوف على قوله تعالى في الآية 24 من سورة النساء: ﴿**وَأَحَلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُحَصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾[1].

والمقصود بالموانع الشرعية المؤبدة هي تلك النساء اللاتي تحرم على الرجل حرمة مؤبدة، والمحرمات من النساء هي من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأنها لا تقبل التغيير أو التبديل، وليس فيها مجال اجتهاد[2].

إن موانع الزواج المؤبدة، يمكن القول أن سببها واحد هو القرابة، وللقرابة معنيان معنى خاص ومعنى عام، فمعنى القرابة الخاص هو رابطة الدم أو النسب طبقا للمادة 126 من قانون الأسرة الجزائري، أما المعنى العام فنجد ثلاثة أخرى قرابة النسب، قرابة المصاهرة، قرابة الرضاع، والقرابة بمعناها العام هي المقصودة في كونها سبب موجب للحرمة في الزواج.

قرابة النسب: حسب نص المادة 32 من القانون المدني هي تلك الرابطة التي تجمع مجموعة من الأفراد يجمعهم أصل مشترك واحد، وحسب نص المادة 33 قد تكون قرابة النسب مباشرة وقد تكون قرابة المواشي وسبب هذه القرابة هو الدم.

قرابة المصاهرة: حسب المادة 35 من القانون المدني يمكن تعريفها على أنها تلك الرابطة التي تربط أحد الزوجين بأقارب الزوج الآخر وسبب هذه القرابة عقد الزواج.

قرابة الرضاع: حسب نص المادة 28 من قانون الأسرة «يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه».

فقد حرم الله تعالى من النساء سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع.

[1]- سورة النساء، الآية 24.
[2]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول(الزواج والطلاق)، طبعة 1999، ص76.

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري من المادة 23 إلى المادة 31، وتنقسم المحرمات من النساء طبقا للمادة 23 إلى قسمين أساسين:[1]

1- المحرمات المؤقتة.
2- الحرمات المؤبدة.

المبحث الأول: المحرمات بالقرابة.

قد حرّم القرآن الكريم مجموعة من النساء حرمة مؤبدة وقد ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿**حُرِمَت عَلَيْكُم أُمَهَاتُكُم وَأَخَوَاتُكمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخْ وَبنَاتُ الأَخْت**﴾[2].

وهذا ما أخذه المشرع الجزائري في نص المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري. ومقارنة مع المادة 36 من قانون الأسرة المغربي بخصوص هذا الشأن فإن "المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أوّل أصوله وأولُ فصلٍ من كل أصل وإن علا"[3].

أجمع الفقهاء على تحريم الزواج بالنساء التي ذكرن في الآية الكريمة، فهو نابع من الفطرة الإنسانية، فالفطرة تمنع ارتباط الرجل أو الزواج من هؤلاء النساء المحرمات، إذ نجد أن زواج الأقارب يؤدي إلى التشوهات في النسل مقارنة مع التطور العلمي والبحث الطبّي والتجارب التي قام بها الأطباء على الحيوانات توصل إلى أن التلقيح بين أجناس مختلطة ينتج نسل قوي، بينما بين سلالة واحدة يأتي النسل ضعيف[4]. وهذا ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: ﴿**اغْرِبُوا النكَاحَ وَلَاتَضووا**﴾.

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص76.
[2]- سورة النساء، الآية 24.
[3]-نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي، طبعة 2017، ص69.
[4]- إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد الحوفي، الأحوال الشخصية فقه النكاح دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2010، ص138-139.

إذ نجد أن الزواج من القرائب يفسد العلاقات ويقطع الرحم ويؤدي إلى الانحلال الاجتماعي والخلقي[1].

ومن خلال ما ذكرنا سنقوم بالشرح والتفصيل في هذا النوع من المحرمات، ولكن قبل ذلك سنتطرق إلى تقديم معنى النسب من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي له:

أولا: تعريف النسب:

أ- لغة:

النَّسب: هو نسب القريبات، وأحد الأنساب، وهو القرابة، وقيل هو من طرف الآباء خاصة، والنَّسبة مصدر الانتساب، أما النُّسبة: الاسم، والنَّسب يكون إلى البلاد أيضا، ويكون في الصناعة.

وجمع كلمة النَّسب أَنْسَاب، والنَّسَب والانتساب أي ذكر نسبة، وعند سؤال الرجل عن نَسَبِه يقال له استنسِب لنا أي عرِّف بنفسك أو انتسب لنا كي نعرفك.

ب- اصطلاحا:

اختلفت الآراء الفقية حول مسألة تعريف النَّسب فلكلٍ وجهة نظر في معناه الحقيقي، وسنذكر بعض التعريفات التي تطلق عليه:

فقد عرّفه ابن العربي على أن النَّسب عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه حلال ومشروع، والعكس فإن كان بمعصية لم يكن نسباً حقيقياً.

وعرّفه صاحب الروضة البهية على أنه اتصال مباشر بالولادة، أي أن بمجرد الولادة ينسب الرضيع أو الطفل إلى والديه وعائلته، كالأب والابن، فالابن منسوب لأبيه والأب على صلة متصلة بابنه. والنسب يكون على الوجه الشرعي.

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص78.

فمصطلح النسب يعبّر عن الصلة والقرابة بين الناس كأن يقول بين عائلتين نسبٌ أي أن بينهما صلة قرابة تؤكد صحة هذا القول[1].

المطلب الأول: المحرمات بالنسب.

وقد ذكرهن الشارع الحكيم في الآيات والأحاديث النبوية وحرّمهن تحريما مؤبدا إذ يحرم على الرجل مجموعة من الأقارب، وهن اللاتي اعتبر سبب تحريمهن سبباً غير قابل للزوال[2].

وبذلك فقد يحرم عليه أربعة أصناف من النساء[3]وسنتناولها بالتفصيل من خلال هذاالمطلب:

الفرع الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب.

إذ يحرم على الرجل من النسب ما يلي:

1- أصول الرجل من النساء في العلو، إذ يحرم على الرجل أمه وجدته سواء كانت جدة لأبيه أو لأمه.
2- فروعه وما تحتهن، هنا التحريم يشمل جميع نساء فروعه دون استثناء.
3- فروع أبويه من النساء وأولادهم، والتحريم هنا يشمل جميع أخواته الشقيقات وبناتهن وبنات إخوته الرجال.
4- فروع أجداده وجداته، والمتمثلين في العمات والخالات فقط أما بناتهن يسري عليهن التحريم. إذ يحل للرجل الزواج من بنت خالته أو بنت عمته[4].

[1]- نور الدين، المرجع السابق، ص13.
[2]-بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، الباب الأول(الزواج وانحلاله)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2015، ص132.
[3]-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، ص85.
[4]- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول (أحكام الزواج)، الطبعة الثانية 2004، ص107.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بسبب النسب.

هي أن الفطرة الإنسانية ترفض وتمنع منعا باتا أن يتزوج الإنسان بهذا الصنف من النساء ومما يسمى بزواج المحارم. واللاتي ذكرن في المادة 25 من قانون الأسرة الجزائري وهن "الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت".

وبالرجوع إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أباح الزواج من المرأة التي لا تربطها بها صلة القرابة ونها عن المرأة التي لها صلة قرابة تربطها بهم، فالزواج بإحداهن قد يؤدي للتشوهات في النسل. كما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب مثل هذا القول[1].

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.

إذا عقد الرجل على المرأة فيصبح يحرم عليه مجموعة من النساء لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَهَاتُ نِسَائِكُم**﴾[2] وتحرم عليه بنات الزوجة إذا بمجرد الدخول بها فبذلك يصبح الرجل بمثابة الأب لهنّ[3]. ويحرم عليه محارم أخرى من خلال هذا الزواج. وبهذا نجد أن الزواج ينشأ علاقة بين الزوجين وبين أحدهما وأقارب الثاني[4]. وبالرجوع إلى نص المادة 26 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن المحرمات بالمصاهرة أربعة أصناف وهي:

1- أصول الزوجة بمجرّد العقد عليها.
2- فروعها وإن حصل الدخول بها.
3- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن عَلوا.
4- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا.

وهذا ما سنتطرق إليه بشكل من التفصيل من خلال:

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي وقانون القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر ولبنان، ص196-197.
[2]-سورة النساء، الآية 23.
[3]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهادات المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من1982 إلى سنة 2014)، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة 2015-2016 ص76.
[4]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص52.

الفرع الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة.

يعتبر الصهر من الأولاد ومن أهل البيت الذي صاهرهم، والصهر إما زوج البنت أو الأخت، وبذلك يحرم عليه حرمة مؤبدة الزواج بسبب علاقة المصاهرة، فالمصاهرة تشبه القرابة[1].

وبهذا فيشمل التحريمأربعة أصناف وسنذكرها على التوالي:

1- زوجات فروع الرجل والمتمثلة في زوجات ابنهوأحفاده وذلك بـأن زوجة الابن تعتبر بمثابة البنت. فيحرم عليه الزواج منها لقوله تعالى: ﴿**وَحَلاَئِلُ أَبْنَـأُوْكم الذِينَ مِنْ أصْلاَبِكُمْ**﴾.

2- زوجة أصول الرجل والمتمثلة في زوجات أبيه وجده فما فوق.

فقد أجمعوا الفقهاء على تحريم هذا النوع من النساء لأن الزواج منهم يقطع الصلة بين الأرحام. وقد سمّاه الشارع بنكاح المقت والفاحشة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكَحَ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَف إنّه كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾.

3- أصول الزوجة والمتمثلة في أمها وأم أبيها وفما فوق وحتى وفما فوق وحتى إن لم يدخل بها، فالعقد يحرّمهن على الرجل لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَهَاتُ نِسَائِكُم**﴾[2].

4- فروع الزوجة التي دخل بها والمتمثلة في بناتها وبناتهن وبنات أبناءها، لقوله تعالى: ﴿**وَرَبِائِبُكُم اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَائِكُم اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[3].

والربيبة هي فرع من فروع الزوجة، فمجرد الزواج بأمها فيصبح الرجل بمثابة أبيها الذي ربَّاها وهي حرام بنص الآية الكريمة[4].

---

[1]- سيد أحمد دلال، موانع الزواج المحرمات من النساء، دراسة تحليلية فقها وقانونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج لسنة 2015/2014 ص18.

[2]- إسماعيل أمين نواهضة وأحمد محمد المومني، المرجع السابق، ص140.

[3]- سورة النساء، الآية 23.

[4]- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ملزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، ص69-68.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بسبب المصاهرة.

تتمكن الحكمة من تحريم المحرمات بالمصاهرة، في أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة، بمعنى أن إذا تزوج شخص من قوم آخر صار فرد من أفرادهم في النفس والعاطفة والمودة والمحبة. ولو أن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج بأن يتزوج بأم زوجته أو ابنها، وأباحت الزواجللابن بالزواج من زوجة أبيه، أو الأب أن يقترن بزوجة ابنه لأدى ذلك إلى قطيعة الرحم التيأمر الله بوصلها، ووقوع التشوّهات في الأجنّة والأولاد.

وأما الحكمة من تحريم أم الزوجة تسري بمجرد العقد على ابنتها، وذلك لعدم خلق الكراهية والحقد والبغضاء وإفساد علاقة الأم ببنتها. وأما الحكمة في كون بنت الزوجة تحل بعد العقد على أمها قبل الدخول، "وهي أن التحليل لا يرتب عليه المفاسد، لأن من المعروف أن الأم تؤثر ابنتها على نفسها"[1].

ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا:

إذا وقع الشخص بزينة مع امرأة سواء بلمسها أو تقبيلها أو حتى النظر إليها نظرة شهوة تترتب عليه حرمة المصاهرة، فيحرم على الزاني أصول الزانية وفروعها ويسري عليها التحريم أيضا.

وهذا ما أجمع به الفقهاء والمذاهب ففي مذهب الحنفية اعتبروا أن الزنا تثبت به حرمة المصاهرة، فإذا زنى الرجل بأصول الزوجة أو فروعها حرّمت عليه زوجته حرمة مؤبدة لأنه قد وقع في معصية الزنا[2].

وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن قاسم المالكيمثل قول أبي حنيفة. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح في قوله: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ**

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص80.
[2]- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار الكتب العلمية، ص48.عبد الوهاب خلاف،

آبَاؤُكُم﴾. فمن راعى الدلالة اللغوية قال يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال لا يحرم الزنا. ولكن الراجح بعدم التحريم، لأن ماء الزنا لا حرمة له، وقد امتن الله على عباده بالنسب والصهر، فلا يكون الصهر بالزنا كالنسب[1].

المبحث الثاني: المحرمات بالرضاع.

حددت الشريعة الإسلامية في مسألة الرضاع وإثباته قائم على وسائل معينة ومفهومه يتعلق بقدر الرضاع وقائم على عدد الرضعات المعينة والمدة الزمنية أيضا.

ولقد تناول المشرع الجزائري تحريم الرضاع في نص المادة 24 من قانون الأسرة الجزائري من الموانع المؤبدة لعقد الزواج بحيث تناول قانون الأسرة الجزائري موضوع الرضاع من خلال نص المواد 27 إلى نص المادة 29 من نفس القانون.

و ثبت تحريم الرضاع بكتاب الله والسنة الشريفة لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَهَاتِكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِضَاعَةِ...**﴾[2] فقد صرّحت الآية الكريمة بتحريم مجموعة من النساء والمتمثلة في الأمهات والأخوات بسبب الرضاعة وقد أشارت إلى أصناف أخرى من المحرّمات وذلك لأنهامثَّلت المرضعة بالأم، وأجمعت أولادها أنهم إخوة من الرضاعة وذلك لأن الرضاع يصل الرضيع بالمرضعة صلة الفرع بالأصل ومن هاتين الصفتين نستنتج باقي المحرمات[3].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك نظرا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**يُحْرَمُ مِنَ الرِضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَسَب**»[4]، وهذا الحديث قد عمل به المشرع الجزائري ونصّ عليه كمادة من مواد قانون الأسرة الجزائري[5].

وبناءا على هذا فقد فصلت آيات الله الحكيم مسألة الرضاع كمانع مؤبد لعقد الزواج،

---

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص81.
[2]- سورة النساء، الآية 23.
[3]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص88.
[4]- رواه البخاري ومسلم.
[5]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص81.

وبالتالي فقد خصصنا دراسة موضوع الرضاع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرّضاع المحرم وأنواع المحرمات.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتبيان وتقديم شرح وتفصيل عن المحرّمات بسبب الرضاعة، وبهذا يجب علينا أن نعطي تعريفا شاملا للرضاع مع ذكر شروطه ومقداره لجعله مانع من موانع الزواج المؤبدة، مع تبيان إثبات الرِّضاع المحرّم ومن هذا المنطلق سنقوم بتعريف الرضاع.

الفرع الأول: تعريف الرضاع المحرم.

سنقوم من خلال هذا الفصل بإعطاء التعريف اللغوي والاصطلاحي لمعنى الرضاع، ثم نقوم بذكر دليل تحريم الزواج بسبب الرِّضاع من خلال الشريعة والقانون.

أولا: تعريف الرضاع:

أ- تعريف الرضاع لغة:

الرِّضاع: بفتح الرَّاء وكسرها.

والرضاع هو شرب اللبن من ثدي المرأة والبهيمة.

فيقال لغة لمن مصَّ ثدي بقرة أو شاةٍ بأنه رضعها، فإن حلب اللبن وشرب الصبي فلا يعتبر رضاعة.

والرضاعة مشتقة من الفعل (رضع، يرضع، رضعا، رضاعة) فهو جمع رُضَّع والرَّاضع من ثدي أمه دون واسطة، ويقال رضاعة أو رضاعاً واسم الفاعل –راضع- وهو مص الثدي مطلقا[1].

[1]- محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، دار الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع ص93.

ب- تعريف الرضاع شرعا:

لم يختلف الفقهاء بإعطاء تعاريف للرِّضاع بل كانت متقاربة وقد شملها تعريف الجرجاني للرضاع: "بأنه مصّ الرّضيع من ثدي المرأة الآدمية في مدة الرضاع".

وأما تفصيل الفقهاء فهو على النحو التالي:

- فقد عرّفوه الحنفية: على أنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت محدد، ولم يحددوا عدد الرضعات.

- أما المالكية: أنه وصول لبن آدمي إلى الجوف على أساس أنه غذاء، واعتبروا لبن المرأة الحية أو غيرها وحتى الصغيرة بوجور أو سقوط أو حقنه يكون غذاء وحده.

- كما عرفه الحنابلة: بأنه مصّ الرضيع الذي لا يفوق سن العامين اللبن أو شربه ونحوه كالسقوط والوجور وأكله بعد أن جبن[1].

ثانيا: مشروعية تحريم الزواج بسبب الرِّضاع في الشرع والقانون:

أ- مشروعية تحريم الرضاع في الشريعة الإسلامية:

حرّم الرضاع بكتاب الله وسنة رسوله الكريم واعتبر من المحرمات المؤبدة للزواج وتبُث تحريمه بإجماع الفقهاء أيضا.فقد انفردت الشريعة وحدها دون باقي الشرائع على تحريمه وذلك كون المرضع تغذي بجزء من جسمها فتكون لحم الطفل وعظمه ويصبح جزءا منه[2].

1- مشروعية تحريم الرضاع من القرآن الكريم:

بالرجوع إلى كتاب الله الحكيم نجد سبحانه وتعالى أن حَرّم على الرجل الزواج بعدد من

[1]- الدكتورة هند خولي، الرضاع المحرّم في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية –المجلة 27- العدد الرابع سنة 2011، كلية الشريعة جامعة دمشق ص191.

[2]- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي ص83.

النساء وسبب التحريم قائم على الرّضاع، وكان التحريم مؤكداً على حرمتين في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَهَاتُكُم اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِضَاعَة**﴾. فثبوت تحريم هؤلاء النسوة من الرّضاع قائم في القرآن الكريم[1].

2- مشروعية تحريم الرضاع من السنة النبوية الشريفة:

ولقد أكدّت السنّة هذا التحريم. في رواية أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه الزواج من ابنة عمّه حمزة قال: «**لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[2].

وقد روى عن عائشة أم المؤمنين كانت قد رضعت من امرأة أبي القعيس، فلما جاء أفلح أخ زوج المرضعة يستأذن الدخول على أم المؤمنين فلم تأذن له وأصرّت على أن تخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فلما ذكرته له، قال صلى الله عليه وسلم: «إئذني له، فإنه عمك، تربت يداك»[3]. وبذلك فنجد أن يحرم على الرجل بأن يتزوج ابنة أخيه من الرضاعة أيضا.

3- مشروعية تحريم الرضاع من الإجماع:

أجمع الفقهاء والعلماء على مسألة الرضاع وحكمه وتحريمه تحريما مؤبدا لعقد الزواج، وتبيان الأصناف المحرمة من النساء بسبب الرضاع ولم يختلفوا في شيء منه بل سار الاختلاف في نوعية أو كمية الرضاع أو زمانه وكيفية وصول اللبن إلى جوف الرضيع، وكان الإجماع منذ القديم الأزل منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أن أصبح هذا التحريم معلوماً فقهاً وقانوناً يعمل به المسلمين[4].

[1]- سورة النساء، الآية 23.
[2]- رواه مسلم، رقم الحديث 2715.
[3]- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية (القسم الأول إنشاء عقد الزواج)، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة.
[4]- عبد الوهاب جليل، من فقه الأحوال الشخصية، الرّضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي ص231.

وبهذا فقد اتفق الفقهاء على تحريم هؤلاء الأصناف وتحريم الأصهار بالرضاعة قياسا على النسب، وأخذ بمفهوم الآية والحديث.

ب- تحريم النكاح بسبب الرضاع في قانون الأسرة الجزائري:

بالرجوع إلى نص المادة 27 الأمر رقم 05-02 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فقد تعمّد المشرع على ذكر المحرّمات بسبب النسب.

وبالنظر إلى نص المادة 28 من نفس القانون و التي نصّت على أن: «يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عله وعلى فروعه».

أي أن إذا أرضعت المرأة طفلا أصبحت بمثابة أمه وأصبح بمثابة أولادها، وأخ لهم وابن لزوجها.

الفرع الثاني: أنواع المحرّمات من الرضاع.

إذ يعتبر هذا النوع في القسم الثالث من المحرمات المؤبدة لعقد الزواج، ويحرم من الرضاع كما يحرم من النسب والمصاهرة أيضا، والمحرمات بسبب الرّضاع ثمانية أصناف وسنذكرها على التوالي:

1- أصول الشخص فما فوق، إذ يحرم عليه أمهاته من كل الطرفين وجداته أيضا، لأن الرضاع يجعل كل من المرضعة وأصولها وفروعها عائلة الرضيع أي يصبح بمثابة ابنها وابن زوجها وحفيد أمها وأخا لجميع أولادها بالرضاعة إذ يحرم عليه الزواج بمن أرضعته وبأصولها. لقوله تعالى في سياق التحريم: ﴿**وَأُمَهَاتِكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[1].

[1]- سورة النساء، الآية 23.

2- فروعه من الرضاعة، إذ تحرم عليه الرضيعة التي رضعت من زوجته، لأنها رضعت من لبن كان هو سببا في وجوده، فبالتالي تصبح بمثابة ابنته من الرضاع، والعكس مع الرضيع أيضا يصبح الرجل أبا له وهو ابنه من الرّضاعة ويحرم عليه فروعها وفروعه أيضا. لقوله صلى الله عليه وسلم﴿**يُحْرَمُ مِنَ الرِضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَسَبْ**﴾[1].

3- فروع أبويه وما تحتهم، إذ يحرم عليه الزواج بأخواته من الرضاعة وبناتهم وبنات إخوته. لقوله تعالى: ﴿**وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِضَاعَةِ**﴾[2].

4- فروع أجداده كلها، إذ يحرم عليه الزواج بعماته وخالاته وعمات أصوله وخالاتهم من الرضاع، أما فيما يخص فروع العم والعمة والخال والخالة من الرضاع فيحل الزواج بهم.
فروع زوجته، يحرم على الرجل الزواج من بنات زوجته التي دخل بها وفروع بناتها وما تحتهم والعكس إذا لم تم العقد ولم تم الدخول فلا يسري تحريم فروعها على الزوج، وتحرم عليه ربيبته أي ابنة زوجته من رجل آخر بمجرد الدخول بأمها كما هو الحال في التحريم بالنسب.

5- أصول الزوجة، إذ يحرم على الرجل الزواج بأصول زوجته كلها دون استثناء حتى المرضعة وما فوقها وذلك "سواء تم الدخول بها أم لم يدخل"[3].

6- زوجات أصوله من الرضاع، ويستحيل تحريم زوجات أبيه وأجداده من الرّضاع فما فوقهم وذلك بمجرد العقد عليها ليس بشرط الدخول فقط.

7- زوجات فروعه، ويشمل التحريم زوجات الابن وزوجات فروعه وزوجات أبناء بناته وما تحتهم[4].

---

[1]- رواه مسلم، رقم الحديث 2715.
[2]- سورة النساء، الآية 23.
[3]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق ص201.
[4]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص75.

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرّم والحكمة من تحريمه.

يتحقق الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي على شروط معينة ومقدار معيَّن وكيفية إثبات الرضاع المحرّم حتى يصبح مانعاً مؤبداً من موانع الزواج وما الحكمة من تحريمه في الشرع والقانون. وبذلك سنحاول أن ندخل بهذه التفاصيل من خلال هذا المطلب:

الفرع الأول: شروط الرضاع المحرّم:

أ- شروط متعلقة بالمرضعة:

لا يعتبر كل من يخرج منه لبناً مرضعاً بالضرورة، بل وجب توافر شروط تقع على المرضعة والرضيع أيضا:

1- شرط في المرضعة أن تكون أنثى، فإذا كانت خنثى كاملة الأنوثة أخذ بالرضاع منها، أما في حالة ما إذا كانت شكلا فقط فهنا يجب الرجوع إلى شهادة النساء بأنه لبن امرأة كي يصبح رضاعا والعكس.

- لأن لبن الرجل لا يعتد به كرضاع، أما فيما يخص لبن الدواب فلا يؤثر على الرضاعة.

- فالشرع خصّ برضاع "الآدمية فقط" لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَهَاتِكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[1].

2- يشترط في المرضعة أن تكون بلغت السن التسع سنين وهذا ما حدده الأحناف والشافعية واعتبروا أن هذا سن الحيض واعتادوا على أن يعتبر الرضاع منها وذلك لأن سن الحيض يجعلها تلد وترضع.

3- أن تكون المرضع حية ترزق وقت الرضاع وبذلك فقد اختلف الفقهاء فأما الشافعية فقد اشترط بالاعتياد بالرضاع من ثدي أنثى حية أما إذا رضع من أنثى ميتة فالرضاع هنا لا يعتبر.

- أما رأي الشافعية: أن لبن المرأة الميتة لا يعتبر، وذلك لأسباب والمتمثلة في:

[1]- سورة النساء، الآية 23.

- أن المرأة هي من يثبت عليها حرمة الرضاع أول شيء فإذا ماتت "لم تعد محلا للحرمة". وقد اعتبروا لبن المرأة الميتة لا يأخذ به مثل لبن الدواب ولبن الرجال[1].

ب- شروط متعلقة بالرضيع:

قد نلاحظ من خلال نص المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري أن المشرع قد خصص حالتين لثبوت سن الرّضاع المحرم.

الأولى: أن يتم الرضيع عامين كاملين من الرضاعة، وهذا معطوفا على قوله تعالى: ﴿**وَالوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرّضَاعَةَ**﴾[2].

الثانية: الفطام سابق عن الرضاع والمحدد في الشرع بمدة عامين أو حولين، حيث إن تخلىَّ الرضيع عن الرِّضاعة، إما لجفاف لبن المرضعة أو بإجماع والديه عن توقيف رضاعته.

جـ ما يتعلق باللبن:

- اختلف الفقهاء في حالة ما إذا كان اللبن مختلطا بمانع، بأن يُعْتَدَّ به كرضاع أم لا.

- أن يكون الرِّضاع بوصول اللبن للحلق عن طريق الفم أو بواسطة صبِّه في الفم أو في جانبه أو مرور الحليب عبر الأنف أو بالحقنة وبمجرد الإرضاع بقطرة تحرم. إلا أن الشارع قد فصل في الأمر وأجاب 5 رضعات حتى تحرم من الزواج بسبب الرضاع، ويجب أن تكون رضعاتٍ مثبقاتٍ لكي يتم التحريم[3].

[1]- فاسي عبد الله، أستاذ محاضر، الرضاع وأثره على حرمة الزواج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، دفاتر السياسة والقانون العدد15، جوان 2016 ص595-596.
[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق،ص136.
[3]- فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص596-597.

مقدار الرضاع المحرم:

أولا: مذاهب الفقهاء في مقدار الرّضاع المحرّم:

فقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم إلى خمسة أقوال:

القول الأول: ولم يقدّر أصحابه مقدار الرِّضاع بل اعتادوا على أنه بمجرد وضع الثدي في فم الرضيع يعتبر رضاع ولو بقطرة. ومن هنا فقد أقرّ الحنفية والمالكية وروي عن الإمام أحمد وعن علي وعبد الله بن مسعود وبن العباس رضي الله عنهم، بأن التحريم يسري عن الرِّضاع بعينه دون النظر إلى عدد الرضعات التي رضعها الرّضيع.

في حين قال الدردير: "يحرم ولو بمصة واحدة".

القول الثاني: أقر أصحاب هذا القول وهم الشافعية والحنابلة بأن يثبت تحريم الرِّضاع برضع خمس رضعات متفرقات فأكثر، أي أن الرضيع يمص اللبن خمس مرات أو زيادة على ذلك، وهذا ما روي عن عائشة وزبير.

- إذ أقرّ النووي في قوله: "يُعتَدُّ التحريم بالرضاع بإثباتِ خمس رضعات".

- وقال ابن قدامة: "يقع تحريم الرضاع على خمس رضعات فأكثر"[1].

القول الثالث: في حين ذهب فريق آخر من الفقهاء والعلماء إلى أن لا يثبت تحريم الرضاع بقليل والمتمثل في الرضعة الواحدة أو رضعتين، بل اشترطوا لذلك ثلاث رضعات أو أكثر، أما أقل من ذلك فلن يكون محرّما، ومن الذين أقرّوا بهذا القول سنذكر منهم أبو عبيدة، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في حين استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»، ومن هنا فقد اعتبروا أن الرّسول قد ذكر أن الرضعة والرضعتين لا تعتبر محرمة.

[1]- الدكتورة هند الخولي، المرجع السابق، ص191-192.

القول الرابع: ذهب أصحاب هذا القول أن لا يتم تحريم الرِّضاع إلاَّ بسبع رضعات فصاعدا، ولا تثبت بأقل من ذلك، إذ يحلّ الزواج إذا لم يكن مقدر بسبع رضعات أي يتم الزواج بست رضعات.

- وهذا ما ذكره ابن حزم في كتابه المحلي: سبع رضعات وروي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اعتبرت إثبات الرِّضاع المحرم بسبع رضعات فقالت: "إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات".

أما القول الخامس: في حين ذهب جمهور القول الخامس إلى أن يثبت تحريم الرِّضاع بمقدار عشر رضعاتٍ كاملاتٍ أنا إذا تم أقل من ذلك فلا يسري التحريم بالرضاع[1].

- وقد روي عن ابنة عبيدة امرأة ابن عمر حين أخبرته أنّ ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنها أرسلت إلى أختها وأمرتها بإرضاعه عشر رضعات فأرضعته[2].

مقدار الرِّضاع في قانون الأسرة الجزائري:

إذ أخذ المشرع الجزائري في مسألة تحديد مقدار الرضاع المحرّم برأي كل من المذهب المالكي والمذهب الحنفي، حيث أنه لم يعطي مقداراً محدداً للرضاع المحرّم بل أقام بالتسوية بين القليل والكثير من الرضعات يسري عليهم التحريم وبهذا فإن المشرع لم يقيّد مقدار الرضاع المحرّم بل قام بتحديد مدة الرِّضاع فقط[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري والتي نصَّت على أن: "لا يحرم الرِّضاع إلى ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا فإنه يعدّ سببا في التحريم".

[1]- عبد الوهاب الخليل، المرجع السابق، ص233.
[2]- الدكتورة هند الخولي، المرجع السابق، ص195.
[3]- أبي يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992 ص242.

أما في حالة اختلاط لبن المرضعة مع أي نوع من الطعام أو طبخ معه، سواء أكان قليلا أو كثيرا هنا لا يسري التحريم به، لأن اللبن قد تغيرت حقيقته بالطبخ.

أما إذا اختلط بأي شيء من السوائل سواء كان ماءا أو لبنا آخرا وحتى الدواء هنا وجب علينا التركيز في مقدار اللبن المختلط فإذا كان اللبن أكثر من أحد هذه السوائل يتعلق به التحريم. وإذا كان مغلويا أو اقل منهم لم يثبت به التحريم. أما في حالة التساوي في المقدار بينهم فهنا تثبت بطريقة احتياطية فقط.

أما في حالة اختلاط لبن مرضعتين، فهنا يثبت التحريم على اللبن الغالب نفس الشيء في اختلاطه مع السوائل، وفي حالة التساوي بين اللبنين يسري التحريم احتياطيا[1].

إثبات الرّضاع المحرم:

لابدّ أن من مقاصد الشريعة الإسلامية وأن التشريع القضائي باعتباره هيئة مستقلة فيكمن دوره في إزهاق وقمع الباطل والعمل على رفع الحق وإظهاره. وبذلك فقد حدد إظهاره بعدة طرق، إذ نجد أن من أهم الأسباب أو الطرق التي تساعد في إعطاء الحقوق لأصحابها هي الإثبات وبمحاولتنا لتعريفه فالإثبات هو إعطاء دليل أو برهان أو حجة لوجود واقعة مبينة، تثبت صحة الإدعاء أمام القضاء.

إذ نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تبيان وسائل إثبات الرضاع المحرم في قانون الأسرة الجزائري، وبذلك فلا بدّ بالرجوع للعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا يستوجب تطبيق القواعد العامة لإثبات الرضاع إذ يثبت الرضاع بالإقرار والبيّنة[2]. أي بمقتضى

[1]- فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص 594.

[2]- سيد أحمد دلال، موانع الزواج المحرمات من النساء، دراسة تحليلية فقها وقانونا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العقد آكلي محند أولحاج، سنة 2014-2015، ص51.

شهادة امرأتين، أما في حالة ما إذا أقرّ به الرجل أو المرأة يعمل به[1].

ولتجنب وقوع الفواحش وجب إشهار الرضاع بين الناس، وأما في حالة ما إذا لم يكن مشتهرا فإن الرضاع هنا يحتاج إلى دليل لإثباته.

أ-الإقرار:

"وهو أن يعترف الطرفان، الرجل والمرأة أو أحدهما على حصول الرضاع"، وذلك بالحالات التالية:[2]

- **في حالة الاتفاق على الإقرار:**

يثبت الرضاع باتفاق الزوجين عليه سواء كان هذا الإقرار تم قبل الزواج ففي هذه الحالة لا يحل لهما الزواج، أما إذا تم بعده فهنا إما أن يتم الطلاق أم ينفصلان بناءا على قرار القضاء ويجب لها أقل من المهر المسمى ومهر المثل عكس نفقة العدة فالمسكن لا يجب لها مثله مثل الزواج الفاسد بعد الدخول[3].

- **في حالة الاختلاف على القرار:**

بمعنى أن يكون من خلال كل من الطرفين وكل على حِدى أو يتم تفصيله على النحو التالي:

أولا: الإقرار من جانب الرجل:

يثبت التحريم إذا تم الإقرار من قبل الرجل وكذّب من المرأة فيحرم عليه زواجها، ولو بقرار من القاضي، ويجب لها نصف المهر، وعليه مفارقتها بعد الزواج ولو بقرار من القاضي أيضا: وفي هذه الحالة وجب لها كل حقوقها والمتمثلة في المهر المسمى والنفقة والمسكن في العدة سدا للذريعة حتى لا تهضم حقوقها والمترتبة على الزواج.

[1]- محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية، مختية الفلاح بالكويت، ص113-114.
[2]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص94.
[3]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص164.

أما في حالة عدول الشخص عن الإقرار، فقد اختلف الفقهاء فيه إما أن يصح رجوعه أم لا وسنبين ذلك من خلال القولين الآتيين:[1]

القول الأول:

لم يقبل القضاء في حالة ما إذا أقرّ الرجل ورجع عن إقراره ويبقى ذلك قائم بينه وبين نفسه وربّه فقط فإذا كان الإقرار صحيح ورجع فيه فنكاحهم باطل، والعكس إذا كان إقراره كاذب فلا تحرم عليه.

ومن هنا نجد جمهور الفقهاء أقروا أن التحريم سببه الرضاع الحقيقي وليس القول بذلك، لأن القول الكاذب لا يحرم ذلك أي لا يثبت التحريم ودليلهم على ذلك كأن يقِرَّ "الرجل بالطلاق وقال أوهمت فقط".

القول الثاني:

في حالة رجوع الشخص عن إقراره بسبب نسيانه أو وهمه بالشيء الذي أقر به يُقبل رجوعه عن ذلك ولكن لا يكون قد أكدّ إقراره الأول بشيء من اليقين ومثال ذلك كأن يقرّ على علمه أن المرأة أخته، هنا يجوز العقد عليها، ولا يفسد العقد بعد ذلك وكان دليلهم أن الإقرار هو إخبار بأنها أخته وليست زوجته كونها محرّمة عليه، فإذا أقر بطلاقها ثلاثا فهنا لا يتم الطلاق إلاّ بصحة الزواج ولم يصدق بعد الرجوع عن إقراره[2].

الرأي الراجح:

الأصح والأصدق في حين علم الرجل فقط بمسألة الرضاع، "قبل رجوعه كما قيل إقراره" فهنا لا يجوز تصديق الأول وتكذيب الثاني، إذ تبقى المسألة مرتبطة بالضمير والأمر يبقى بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

[1]- نور الدين أبو لحية، موانع الزواج، فقه الأسرة برؤية مقاصديه الثلاثة، دار الكتاب الحديث للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، ص79-80.

[2]- إمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص67.

في حين أن يعتبر رجوعه عن هذا الإقرار صدق له، بمعنى أنه قد توهم ذلك وزال وهمه، أم قد صدر قوله الأول عن "قول الفقهاء، والثاني على قول آخر" أي له عدة أعذار في رجوعه عن الإقرار.

فلا يقبل الإقرار المشكوك فيه بالرجوع للنظر إلى عدم وجود شهود غيره عن الرضاع، هذا كله يثبت صحة رجوعه، غير أن الشرع لا يحبذ فكرة تفكيك الأسر بل لم شملها[1].

ثانيا: الإقرار من جانب المرأة وحدها:

اختلف جمهورين من الفقهاء في مسألة ادعاء الزوجة الرضاع وإنكار الزوج ذلك مع عدم ثبوت أو وجود بيّنة على صحة قولها لذلك.

القول الأول:

لا يعود ذلك بشيء عن زواجها أي يبقى على حاله فهذا حقها. ولكن في حالة إذا ما تم قبل الدخول فلا تستحق من المهر شيئا. وإن قبضته قبل ذلك لا يستطيع الزوج استرجاعه منها فهذا حقها، أما في حالة إقرارها قبل الدخول بأنها على علم بمسألة الرضاع وأنها تحرم عليه وطاوعته في الوطء فلا تستحق شيء من المهر ففي هذه الحالة تعتبر زانية راضية بزينتها معه، والعكس في حين أنكرت فيعتبر الوطء بشبهة ويحق لها المهر. فقد اعتبرها الفقهاء أنها زوجة له لأن قولها لا يعتبر صحيحا.

قول الشافعية:

فقد أخذوا بعين اعتبار ركن الرضا في عقد الزواج، أي فرّقوا بين الزواج بالرضا وعدم الرضا على حالتين:

[1]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص80.

- في حين إقرار الزوجة بالرضاع وإنكار الزوج ذلك وإثباته على أنها تزوجت منه برضاها، فهنا لا شيء يعود على العقد. "إذ تستمر الزوجية بعد أن صدق يمين الزواج في مسألة نفي الرضاع".

وتَصْدِقُ الزوجة بيمينها في حين إجبارها على الزواج منه بحيث أنها لم تسمح له بوطئها لتؤكدها من صحة احتمالها أو ادعائها ذلك. فهنا يعتبر نكاح بشبهة ويحق لها مهر المثل عبر المسمى، أما إذا كانت عالمة بالتحريم قبل الدخول ومحتارة في التمكين فلا تستحق شيء من المهر، "والمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم به، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البث"[1].

الرأي الراجح:

في حالة إقرار المرأة وحدها فهنا يجب توافر شروط الشهادة، كي يكون إقرارها صحيح فربما يكون إقرارها اتهاما كي تفارق زوجها فقط، لذلك يجب التأكد من صحة إقرارها بمسألة الرضاع فربما يكون ذلك احتيال منها بادعاء الرضاعة ولذلك على الحاكم المختص أن يستعمل معها جميع وسائل التحرّي الخاصة بهذه المسألة كي يثبت صحة كلامها وقولها. وفي حالة إثبات صدق قولها يحصل التفريق بينها وبين زوجها، ولا يُطلب أداء يمين الزوج لأنه قد يحلف بجهله للمسألة[2].

ب- ثبوت الرضاع بالشهادة:

الشهادة: "هي أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان، ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها"[3].

باعتبار أن الرضاعة من أهم الأمور التي يجب التأكد من صحتها أو العكس، لأنها تعتبرمن المحرمات التي تحرم الزواج، فقد اختلف الفقهاء في قبول شهادة النساء في حين وجدت.

[1]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص83.
[2]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص82.
[3]- فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص600.

ذهب جمهور مذهب الحنفية إلى اشتراط عدول رجلان أو عدول رجل وامرأتان، فلا يكفيفي إثباته عدل شخص واحد، فإذا شهد أن بين "الزوجين رضاعا وجب عليهما التفريق"[1].

واستدلوا ذلك بقول عمر رضي الله عنه: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وقد أجمع الصحابة على هذا القول أيضا، فلا يقبل شهادة النساء المنفردات على الرضاع فإذا لم يتمكن الرجال من الإطلاع على المشهود به، فهنا تقبل شهادتهن بالضرورة. لأن يجوز للرجال المحارم الاطلاع على ثدي المرأة المرضعة فتثبت به الشهادة والعكس تماما عند الولادة فلا يجوز لأحد الرجال أن يطلع عليها فيمكن قبول شهادة النساء المنفردات فيها[2].

ذهب جمهور مذهب المالكية إلى جواز إثبات الرضاع بشهادة رجلين أو لرجل وامرأتين سواء قبل أو بعد إتمام عقد النكاح. وأما قبل العقد فيقبل بشهادة رجل وامرأة، وفي حالة شهادة امرأتين على الرضاع فقد "رويت عن مالك في ذلك روايتين":[3]

الأولى: لا يكفي ذلك إلا بإفشاء الرضاع على الناس لأن الرضاع متعلق بأحكام شرعية ولا يمكن إخفاء أمره بل إفشاءه فقد تضعف شهادته في حال إخفاءه.

الثانية: قبلوا شهادتهما في كلتا الحالتين.

أما عند الشافعية فقد أجازوا إثبات الرضاع بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين وبأربع نسوة وأكدوا أنه لا يثبت في حالة انعدام شهادة أربع نسوة حيث استدلوا بذلك على أن النساء هم أجدر بالشهادة العورة، أي لا تجوز الشهادة إلا بالنظر إلى ثدي المرضعة فهنا يقبل شهادة النساء على انفراد مثله مثل الولادة.

في حين ذهب الحنابلة إلى أن المرضعة هي الأسبق والأصح في الشهادة فيثبت الرضاعبشهادة المرضعة دون غيرها[4].

---

[1]- البخاري قبي، موانع الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي سنة 2016-2017، ص30.

[2]- نور الدين أبو لحية، المرجع السابق، ص82.

[3]- نور الدين أبو لحية، المرجع نفسه، ص83.

[4]- مأخوذ من dspace.univ-bouir.dz تاريخ دخول الموقع: يوم 2020/05/31 على الساعة 20:43.

الرأي الراجح:

أما الترجيح في مسألة شهادة إثبات الرضاع المحرم هو أن الرضاع يثبت بشهادة امرأة واحدة فقط أو بشهادة المرأة المرضعة على ذلك الرضاع، واستدلوا بحديث ابن حجر العسقلاني: "يؤخذ من الحديث عند من يقول الأمر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل لاحتياط". ومعنى هذا أن تثبت شهادة الرضاع بامرأة واحدة دون غيرها ولا يشترط أن تكون المرضعة فقط[1].

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الزواج بسبب الرضاع.

بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وحدها دون الشرائع السماوية الأخرى فقد نجدها فقط من جعلت الرضاع مانعا مؤبدا من موانع الزواج الشرعية وقد وضعت لذلك بعض أحكام النسب والمتمثل في تحريم الزواج ، وعليه فكل من يسري عليه التحريم بالنسب يحرم أيضا من الرضاع، ومن هنا فقد برزت أسبابا قوية تحرم الزواج بسبب الرضاع ونذكر منها:[2]

أولا: المتشابهة بين الأم المرضعة والأم الأصلية:

السبب في تشابه المرضعة بالأم الحقيقية تتمثل في أنهما متشاركان في تكوين جسم الرضيع وتغذيته لأن الرضاع ينبت اللحم وينشز العظام[3]، بمعنى أن اللبن هو الغذاء الكامل للطفل الرضيع، فالرضاع هو السبب في تطور مراحل سن الرضيع سواء كان الرضاع من الأم الأصلية أو من المرضعة، فالأم الحقيقية تغذيه وهو جنين في بطنها عن طريق الحبل السري، أما المرأة المرضعة فعندما ترضع الرضيع في طفولته باللبن الذي ينمي جسمه فبهذا تكون قد اشتركت مع الأم في تكوين بنيته الجسمية لأن اللبن ناتج من الأم غير ذلك أن زوج المرضعة

[1]- سيد أحمد دلال، المرجع السابق، ص55.
[2]- إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص155.
[3]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص92.

هو الأساس في إدرار هذا اللبن وبهذا يصبح بمثابة الأب النسبي للطفل الرضيع، فيصبح جزءا منها ومن زوجها فتحرم عليه التأييد مثلها مثل الأم النسبية[1].

وبالنظر إلى التطور العلمي فقد قام العلماء بتحليل الحليب الطبيعي الناتج عن ثدي الأم فقد توصل العلماء إلى عدة نتائج منها وجود مواد لا توجد في الحليب العادي، ويختلف الحليب بين النساء، فهذه المواد تتسبب في الزيادة من مناعة الرضيع ولو بقليل من الرضعات وهذا ما يجعله يكتسب بذلك عدة صفات وراثية مناعية من المرضعة لتصبح بذلك بمثابة الأم للطفل فيصبح بهذه الصفات مشابها مع أولاد المرضعة أي إخوته من الرضاعة، فيصبحون يملكون نفس الصفات الوراثية، فتصبح هذه الأخيرة مانعا من موانع الزواج بسبب الرضاع لأنها في حالة الزواج من الرضاع قد يؤدي إلى أمراض وراثية خطيرة، إتباعا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم "فكان قد حرّم زواج الأخوة بالرضاعة قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرنا".

ثانيا: المرضعة تندمج في الأسرة التي أرضعت طفلهم:

المرأة التي ترضع أحد أفراد الأسرة تصبح فردا منهم ويصبح الرضيع ابنها بالرضاعة غبر أن الطفل الرضيع يندمج في أسرتها أيضا فبالتعايش بينهم يصبح فردا من أفراد أسرتها والعكس، وذلك بإضفائها العواطف الحنونة على الطفل فتنظر إليه على أنه ابنها وهي أمه، وقد شجع العلماء على إرضاع الأطفال اليتامى لتعويضهم عن الحنان الأسري وعواطف الأمومة المفقودة بالنسبة للأطفال الرُّضُع[2].

ثالثا: فوائد أخرى للتحريم بالرضاع:

قد تطرق إليها بعض الكتاب المسيحيين والذين فاق إعجابهم بنظام الفقه الإسلامية وخاصة فيما يخص مسألة الرضاع وتحريمه والتشجيع عليه خاصة بالنسبة للأطفال اليتامى

[1]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص203.
[2]- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص83.

الفاقدين لأمهاتهم التي يرضعنهم فيعوضهم عن حنان وعطف أمهاتهم، فالمرضعة بعلمها أنها بمثابة أم للرضيع ويحق لها كل التقدير والاحترام على مكانتها فتصبح تحرم عليه ويحرم عليها مثلها مثل الأم الحقيقية، وحول هذا نجد استدلال من كاتب أروبي، بقوله قد أخذ الفقهاء المسلمين حقيقة الصلة التي تربط الولد بالمرضع لقوله صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا تكاثروا»، فالإسلام قد حثّ على المحافظة على الحياة الإنسانية وهذا ما أدى إلى جواز الرضاع للأطفال الذين يحرمون من أمهاتهم فالإسلام رفع من شأن المرضعة إلى أسمى مكانة وهي مكانة الأم في الأسرة فالمرضعة "جاءت بلبنها في مساهمة في تنفيذ الوصية الربانية" وقدّس المرأة المرضعة مهما كانت ديانتها سواء اليهودية أو النصرانية فتصبح بإرضاعها كالأم الثانية للرضيع[1].

وعليه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم النسب ولا تثبت محرمات المصاهرة عن طريق الرضاع وبالرجوع إلى القانون فقد نجده قد اقتصر مستثنيات الرضاع في نص المادة 28 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تنص على أن «يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته وأخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه».

وبالنظر إلى نص المادة 29 من نفس القانون والتي نصت على أن: «لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا». ومعنى ذلك لو رضع الرضيع بعد بلوغه سن العامين ولو بمدة قصيرة فلا تثبت الحرمة به، فقد اشترطت المادة بإثبات التحريم بالرضاع عامين الأولين ولم تحدد المقدار المعين في ذلك، كما أقر القانون الجزائري بالفسخ الفوري لعقد الزواج إذا ثبت التحريم بالرضاع بين الزوجين[2].

[1]- إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص156.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص82.

فتاوى في أحكام الرضاع:

أجمع الفقهاء على العمل بمبادئ الشريعة الإسلامية في مسألة الرّضاع وأحكامه فقد تبين باللجوء إلى سنن الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر أقواله فنجد أن:

لما سأل أعرابي الرسول صلى الله عليه وسلم بأن كانت له امرأة، وتزوج بأخرى وعندما علمت الأولى بذلك زعمت أنها قد أرضعت الزوجة الجديدة القليل فقط وقدَّرته برضعة أو رضعتان، فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»[1].

لما وجد النبي صلى الله عليه وسلم رجل جالس عند عائشة غضب عليها، وقالت بأن الشخص هو أخاها من الرضاعة فقال: "أنظرن من إخوانكم من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة"[2].

ذهب عقبة ابن الحارث إلى النبي صلى الله عليه وسلم للاستفسار في مسألة خاصة بالرضاع، بأنه تزوج من امرأة وبعدها جاءته أمة سوداء تدعي بكذبتها أنها أرضعتهما، فأعرض عنه، قال له: إنها كاذبة، فأمره بمفارقتها لأن ليس بينهما خيرا، ففارقها ونكحت غيره[3].

وعندما سألوه صلى الله عليه وسلم عن الشيء الذي يجوز في إثبات الرضاع كي يصبح مانع للزواج، فقال يجوز الاستشهاد برجل أو امرأة[4].

[1]- ذكره مسلم.
[2]- متفق عليه.
[3]- رواه البخاري، رقم الحديث 5105.
[4]- ذكره أحمد.

نستنتج من تحليل ما سبق أن الموانع المؤبدة لعقد الزواج التي نص عليها الشرع والقانون هي المحرمات بشكل أبدي إذ يستحيل للشخص أن يتزوج بهذه الأنواع السالفة الذكر ومعنى ذلك أن التحريم في هذه الأصناف من النساء موجود بشكل دائم لا يزول بأي شكل من الأشكال والأصناف من النساء التي تحرم بشكل دائم منحصرة في ثلاث أسباب رئيسية وتتمثل بالمحرمات بالقرابة أو النسب والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع وقد فصلنا في كل سبب من الأسباب وذكرناها وذكرنا السبب القائم على تحريمها.

الفصل الثاني:

المحرمات المؤقتة لعقد الزواج

وهي الموانع التي يكون فيها التحريم غير مؤبد أي متصل بسبب أو بشيء من الزمن بمعنى أن سبب التحريم فيها مؤقت فقط وحين يزول السبب يزول التحريم بهذا الصنف من المحرمات وتصبح المرأة محلا للعقد أي قابلة للزواج[1].

والمحرمات من النساء المؤقتة لعقد الزواج قد تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 30 المعدلة بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27. وقد حصرها في ست أصناف ونذكر منها:

1- المحصنة (زوجة الغير أو المتزوجة).
2- المعتدة من طلاق أو وفاة.
3- المطلقة ثلاثا.
4- الجمع بين المحارم.
5- زواج المسلمة بغير المسلم.
6- الزيادة على القدر المسموح به شرعا (نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة).

وفي مقابل ذلك هناك أصناف أخرى من الموانع المؤقتة لم يتطرق لها قانون الأسرة الجزائري 02/05 ولا حتى قانون 11/84 والمتمثلة في مانع الإحرام بالحج أو العمرة ومانع المرض المؤدي للموت، فيحرم الزواج بهذه الأصناف المذكورة بشكل مؤقت فقط[2].

كما نجد مانع الجمعة أي يحرم الزواج وقت صلاة الجمعة، فهذا المانع الأخير مرتبط بفترة محدودة من الزمن والمخصصة لوقت الصلاة فقط أجمعوا فقهاء المذهب المالكي على أنه يحرم النكاح وقت وقوف الإمام والنداء إلى صلاة الجمعة قياسا على البيع فيحرم هو الآخر وقت

[1]- بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانونالأسرة الجديد، والمدعم بأحداث اجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى 2012، ص234-235.
[2]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص153، 157.

صلاة الجمعة[1] وهذا معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ إِلَى الّصَلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَة، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرَوُا البَيْعَ**﴾[2].

وسنتطرق من خلال هذا الفصل إلى أصناف النساء المحرمات تحريما مؤقتا الوارد ذكرهن في المادة 30 من القانون الجزائري.

المبحث الأول: موانع بسبب الزواج والطلاق.

فقد أجمع الفقهاء على تحريم الزواج بإحدى هذه المحرمات، بحيث لا تحل للرجل بأن يتزوج امرأة غيره بمعنى المرأة التي في عصمة رجل آخر ذلك معطوف على قوله تعالى: ﴿**وَالمُحَّصَنَاتِ مِنَ النِّسَاء**﴾[3]،ومعنى المحصنات في الآية الكريمة وهن النساء المتزوجات بالنسبة للشرع والقانون، وإذا حصل الزواج بهن فيعتبر زواجا باطلا. ويحرم عليه أيضا الزواج من طليقة غيره، والمقصود بالطليقة في هذا التحريم وهي المرأة المطلقة التي لم تنتهي من قضاء عدتها الشرعية سواء كانت من طلاق بائن أو طلاق رجعي، كما يسري التحريم أيضا على المرأة المعتدة من وفاة أيضا، والحكمة من هذا التحريم تكمن في حماية حقوق الغير وعدم المساس بها والمحافظة على كرامة المرأة وحفاظا على النسل والأنساب وعدم الاختلاط في ذلك والوقوع في المتاهة والضياع وتجنب الفواحش المترتبة عن ذلك[4].

المطلب الأول: المرأة المحصنة والمعتدة.

والمعروف أن المرأة المحصنة هي المرأة المتعلق لها حق الغير والمعروفة أيضا بزوجة الغير أو معتدته، إذ يحرم على المسلم بشكل مؤقت الزواج بإحدى هؤلاء النسوة لأن عقد زواجها لا يزال قائما ولزوجها الحق فيها فلا يجوز لأحد المساس بحقوق الآخرين[5] والمرأة المعتدة حتى تنقضي عدّتها لقوله تعالى: ﴿**فَمَالُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَةٍ تَعْتَدونَهَا**﴾[6] ومعنى هذا أن

---

[1]- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص158.
[2]-سورة الجمعة، الآية 09.
[3]- سورة النساء، الآية 24.
[4]- جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، المرجع السابق، ص209.
[5]- بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص93.
[6]- سورة الأحزاب، الآية 49.

جواز نكاح المرأة المعتدة قائم على انقضاء مدة عدتها والتي فرضها الله على المرأة التي فارقت زوجها سواء بطلاق أو وفاة[1] وهذا ما بينته الآية الكريمة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ الكِتَابَ أَجَلَه**﴾[2]إذ يحرم على الرجل الزواج بهن إلى أن يزول المانع، أي بشكل مؤقت فقط.

وسنولي بشيء من التفصيل من خلال ما سنتطرق إليه في هذا النوع من المحرمات:

الفرع الأول: المرأة المحصنة.

المرأة المتزوجة والمقصود بها المرأة المحصنة وهي زوجة الغير والسبب الذي جعلها محصنة لتعليق حق الزوج بالزوجة فتصبح متعلق لها حق الغير وهذا هو السبب الذي يحرم على الغير الزواج بها[3]، والمحصنة من النساء هي التي لها علاقة زوجية قائمة[4] طبقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[5] وقد بيّنت لنا الآية الكريمة بأن يحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة غيره.

والحكمة من تحريم الزواج بالمرأة المحصنة وهي المنع من الاعتداء على حقوق الآخرين وحفظ النسل من الاختلاط، بمعنى أن إذا تزوجت المرأة رجل آخر وهي على ذمة زوجها فتقع في الشرك والحرام، بحيث إذا أصبحت حامل تقع الفتنة ويصبح الاختلاط والغموض في معرفة نسب الولد من بين هذين الزوجين.

وقد أشارت المحكمة العليا إلى تحريم الزواج من المرأة المتزوجة، فالزواج بها ليس صحيحا حتى ولو كان عقد الزواج صحيح، وأن المرأة المحصنة تحرم بشكل مؤقت على أي شخص آخر، بحيث إذا قامت علاقة زوجية وهي في عصمة زوجها فيفسخ العقد قبل وبعد الدخول بها،

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص84.
[2]- سورة البقرة، الآية 235.
[3]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص235.
[4]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص209.
[5]- سورة النساء، الآية 24.

ويترتب عن ذلك ثبوت النسب[1] طبقا للمادة 34 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن "كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الإستبراء".

ومن هنا نستنتج أن من الموانع المؤقتة لعقد الزواج أن تكون المرأة في عصمة رجل، إذ يسري التحريم عليها بشكل مؤقت فقط فإذا زال السبب أصبحت محلا للعقد عليها والزواج منها.

الفرع الثاني: تحريم نكاح المرأة المعتدة.

يحرم بشكل مؤقت زواج المسلم من معتدة غيره وذلك لعدم انتهاء شروط النكاح سواء كانت المرأة معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو رجعي إلى حين انقضاء عدتها التي أقرّها لها الشارع الحكيم، لأن عقد الزواج بها يعتبر غير صحيح[2] طبقا لقوله تعالى: ﴿**فَمَالُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَةٍ تَعْتَدونَهَا**﴾[3].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدِةَ الِّنكَاحِ حَتَى يَبْلُغَ الكِتَابَ أَجَلَه**﴾[4] نفهم من سياق معنى هذه الآية أن الله حرّم النكاح بالمعتدة إلا التي أنهت المدة التي فرضها الله عليها بعد مفارقة زوجها.

وفي شأن عدة المرأة الحامل فقد أقرّ الله تعالى في آيته الكريمة لقوله: ﴿**وَأَوْلَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[5] فتحريمهن قائم في معنى هذه الآية الكريمة ومعنى ذلك أن بمجرد وضع الحمل يزول التحريم بها.

وأما في عدة المرأة المتوفي عنها زوجها فوجب أن يأخذن بعدتهن والمتمثلة في أربعة شهور وعشرة أيام لقوله سبحانه تعالى: ﴿**وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ**

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص235.

[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، مدعم باجتهادات المجلس الأعلى والمحكمة العليا (من سنة 1982إلى 2014) دار هومة، الطبعة الثالثة، 2015-2016، ص79.

[3]- سورة الأحزاب، الآية 49.

[4]- سورة البقرة، الآية235.

[5]- سورة الطلاق، الآية 04.

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

وبالإضافة إلى هذه الأصناف من النساء المعتدات نلمح لتبيان شأن المرأة المعتدة من زواج فاسد أو المدخول بها بشبهة، لمظنة وجود الحمل والمحافظة على الأنساب من الاختلاط.

وأما في شأن المرأة المزني بها، فقد أجمع الفقهاء على إيجاز زواجها مع الذي زنا بهاأو غيره بحيث تكون غير حامل في قول مالك: "أنه يحرم تزوجها إلى أن تُبَرَّأَ من ماء الزنا الفاسد وذلك لحفظ حرمة الزواج وعدم اختلاط الحلال بالحرام، ويصح العقد بها في حالة ما إذا كانت المزني بها حاملا ولكن لا يصح الدخول بها إلى أن تضع حملها". وقد أجمع مجموعة أخرى من الفقهاء وعليهم أحمد بن حنبل وأبو يوسف على عدم جواز العقد عليها، وأجمعوا على أن منع الدخول يحرّم العقد[2].

المطلب الثاني: حرمة المرأة المطلقة ثلاثا.

لقد أشار الإسلام إلى الطلاق بصفة عامة وبكل أشكاله المختلفة، بحيث أباح للرجل أن يطلق زوجته من خلال ما أشارت إليه الشريعة الإسلامية فنذكر منها أنه يجوز مراجعة الشخص زوجته ما إذا طلقها مرتين أثناء عدتها، فإذا راجعها بعد انتهاء مدة العدة وجب عليه العقد عليها عقدا جديدا، آملا بتحسن العشرة الزوجية بينهم وأما إذا استمر النزاع بحيث أدى إلى الطلاق للمرة الثالثة فقد حرّمها عليه الشرع لأسباب[3] وسنتناول هذا الصنف من النساء المحرمات بشكل مؤقت من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحريم الزواج بالمرأة المعتدة من الطلاق.

والمقصود بالمطلقة ثلاثا وهي الزوجة التي طلقها زوجها طلاق بائن بينونة كبرى فإذا طلّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة تصبح محرمة عليه فيحرم عليه العقد عليها أو مراجعتها[4] وهذا

[1]- سورة البقرة، الآية 234.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص85-86.
[3]- إسماعيل نواهضة، المرجع السابق، ص161.
[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص86.

معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[1]والمعنى أنمن طلّق زوجته للمرة الثالثة تصبح من النساء المحرمات تحريما مؤقتا ولا يستطيع مراجعتها إلا بعد عقدها ودخولها برجل آخر أي بعد أن تتزوج زواجا صحيحا بالشرع والقانون، فإذا فارقها زوجها الجديد بوفاة أو طلاق وبعد انقضاء عدتها القائمة من هذه الفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها، فهنا يجوز لطليقها أو الزوج الأول الذي طلقها ثلاثا استئناف الحياة الزوجية معها وذلك بعد أن ينشأ عقد نكاح جديد بها[2] لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾[3] والمقصود هنا الطلاق للمرة الثالثة.

وبالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاءت تنص على أن "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء" أي بعد الدخول بها.

وقال صلى الله عليه وسلم للمرأة المطلقة ثلاثا عندما أرادت أن ترجع إلى عصمة مطلقها وقد كانت قد تزوجت من آخر بدون دخول بحيث عقد عليها وطلقها قبل الدخول بها[4]«حتى لا تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[5] والعسيلة هي الجماع.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثا.

تكمن الحكمة في هذا التحريم بعدم الوقوع في مثل هذا الطلاق إلا عند الضرورة المحكمة، فإذا أدرك الزوج بأنه قد يحرم من زوجته وتحرم عليه ولا يستطيع مراجعتها إلا بعد أن تتزوج

[1]- سورة البقرة، الآية 229.
[2]- مصطفى إبراهيم الزلمي، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون)، الطبعة الأولى 2014، ص48.
[3]- سورة البقرة، الآية 230.
[4]- محمد علي السرطاوي، المرجع السابق، ص69.
[5]-رواه مسلم، رقم الحديث 1433.

من غيره فهنا يمكنه أن يكفَّ عن هذا الطلاق والتفكير في نتائجه، وعدم التسرع في الإقدام عليه، كما ينطبق ذلك على الزوجة أيضا فإذا علمت عواقب وخطورة هذا الطلاق بحيث يدفعها إلى الزواج من رجل آخر فيمكن لها بأن تسعى إلى اجتناب الأسباب المؤدية إلى وقوع الطلاق عليها وتوفير الراحة والسكينة والهدوء داخل أسرتها وتجنب النزاعات والشقاق[1].

أما الحكمة من تحريم زواجها من طليقها وهي المحافظة على عصمة المرأة من إهمال الزوج لها وقد جرّد الله تعالى الزوج الذي طلّق زوجته للمرة الثالثة حكمين، يكمن الأول في سلب منه حق مراجعتها بمجرد وقوع الطلقة الثالثة والثاني بحيث يمنع المرأة حق الرضا بالرجوع لزوجها إلا بانعقاد عقد نكاح مع شخص آخر وذلك من أجل توعية الزوج بعدم التسريع في أخذ قرار الطلقة الثالثة وزواج المرأة من زوج آخر يعتبر عقاب لهم لأنهم استخفوا بحقوق المرأة[2].

المبحث الثاني: موانع سببها الجمع بين المحارم والاختلاف في الدين.

أباحت الشريعة الإسلامية الزواج بحيث حددت له الشروط التي تجعل كل من العقد صحيحا خاليا من المحرمات سواء كانت محرمات مؤبدة أو مؤقتة. وبناءا على هذا الأخير سنتطرق إلى نوع آخر من الأصناف المحرمة بشكل مؤقت وهو الجمع بين المحارم والذي يعتبر أمر محرم شرعا وبالنصوص أيضا لما يترتب عنه من ضرر بحيث يحرم مؤقتا على الشخص أن يجمع بالزواج بين أصناف معينة من النساء، ويحرم عليه أيضا الزواج بغير مسلمة ومعناه الزواج من من المرأة التي لا تدين بدين سماوي أو المرأة المشركة كالبوذية أو الملحدة، فكل هذه الأصناف تعتبر مانعا مؤقتا من موانع عقد الزواج إلى غاية زوال السبب، وعليه سنتطرق بشيء من التفصيل في كل صنف من الأصناف من خلال هذا المبحث.

[1]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص57.
[2]- الحكمة من تحريم المرأة المطلقة ثلاثا على مطلقها حتى تنكح زوجا غيره، مأخوذ من موقع:
https://www.islamweb.netتاريخ الزيارة 11/06/2020.

المطلب الأول: تحريم الجمع بين المحارم وبين أكثر من أربع نسوة في عصمة واحدة.

والمقصود بالجمع في المحرمات أن هناك صنفين من المحرمات، وهما الجمع بين أربع نسوة والجمع بين المحارم، أي أن الحرمة مؤقتة بزواجه بإحدى هذين الصنفين بحيث تنتهي بفراقه المحرمة عليه بهذا السبب[1]. وعليه سنفصل في كل من هذين النوعين من المحرمات بسبب الجمع في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجمع بين المحارم.

يحرم مؤقتا على الشخص أن يجمع في النكاح بين النساء ذوات الأرحام بحيث يمنع الجمع بين الأختين أو بين الزوجة وعمتها أو خالتها[2].

والمقصود بالمحرمين وهما كل أنثيين تجمعهما علاقة محرمة حيث لو فرضت إحداهما ذكرا تحرم عليه الأخرى ومعنى ذلك أن يحرم الجمع بين الأختين ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحتى لو كانت ذكرا فتحرم عليه الخالة أو العمة كما يحرم عليه فروع الأخ والأخت[3].

وأما بشأن الحالات التي لا يمكن فرض مجموعة الأصناف من النساء ذكرا، فلا يحرم الجمع فيها ومثل ذلك فيمكن الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة فرعها وهذا لعدم إمكان فرض زوجات كل من الأب والابن ذكرا.

وهذا ما ذهب إليه زفر بمعنى "أن لا تكون المحرمية ثابتة من الطرفين" في هذا التحريم سواء كان هذا التحريم بسبب النسب أو الرضاع، ونجد من الفقهاء المخالفين لهذا الرأي ابن القيّم وابن تميمة بحيث أقروا على إيجاز الجمع بين المحارم وذلك لعدم وجود نص يحرّم ذلك[4].

[1]- مأخوذ من noursalam.free.frموانع الزواج المؤقتة، الساعة 18:24.
[2]- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص79.
[3]- إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص159.
[4]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص69-70.

وقد ثبت هذا التحريم بالقرآن والسنة وبإجماع الفقهاء أيضا.

فمن الكتاب الكريم نجد قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[1] وبالتفصيل في معنى نص هذه الآية، فنجده سبحانه وتعالى يحرّم الجمع بين المحارم لأن الجمع بين الأختين يسبب العداوة، وباعتبار العمة والخالة بمكانة الأم فلا يمكن الجمع، فمن جمع المرأة بعمتها أو خالتها كمن جمع الأم بابنتها لأن بينهما قرابة الدم وصلة الرحم تحرم هذا الجمع، بغض النظر عن من جمع بين هذه المحرمات في الجاهلية فقد عفاهم الله عنه لأنه لم يدركه الإسلام في ذلك الحين.

وفي السنة الشريفة نجد قوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»[2] كما روي: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

وقد أجمع الفقهاء من العلماء على تحريم الجمع بين الأختين وكذلك المحارم الأخرى بناءا على قوله تعالى، وقد خالف قوله سبحانه وتعالى بعض الخوارج بحيث أجازوا الجمع بين المحارم، فالتحريم واضح في الآية بحيث يجنبنا من قطع الأرحام والتسبب في العداوة، فالجمع بين المحارم يسبب الغيرة ويدفع إلى فعل جميع أفعال الأذى.

ويحرم كذلك على الرجل الذي طلّق زوجته وقبل انقضاء مدة عدتها بأن يتزوج من فروع أجداد زوجته كالعمة أو الخالة وفروع إخوانها وأخواتها وهم بنات الأخ والأخت والتحريم قائم على "بقاء بعض أحكام الزواج أثناء العدة"[3].

وهذا ما جاء في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على أن "يحرم مؤقتا الجمع بين أختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من

[1]-سورة النساء، الآية 23.
[2]- رواه مسلم، رقم الحديث 1408.
[3]-إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق، ص161.

رضاع".

الفرع الثاني: تحريم الجمع بين أكثر من نسوة.

حثَّ الدين الإسلامي على الزواج كونه له فوائد تعود على الأسرة والمجتمع بشكل عام، وقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل الزواج من أربع نساء لا تجمع بينهن صلة قرابة قبلية[1]. وأما من كان في عصمته أربع نساء فيصبح زواجه باطل من المرأة الخامسة إلى غاية أن يطلق إحداهن وتقضي عدتها الشرعية سواء كانت من طلاق بائن أو طلاق رجعي.ومعنى هذا أنه يحرم مؤقتا للرجل أن يجمع[2] بين خمس زوجات في عصمته وهذا معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**ألاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾[3].

وجاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك، وقد روى عن الشخص الذي أسلم وكان قد تزوج بعشر نساء في عهد الجاهلية وقد أسلمن معه زوجاته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أمسك أربعا وفارق سِواهن»[4]. وقد أجمع الإسلام منذ دخول الإسلام على مسألة الجمع بين الزوجات إلى وقتنا هذا ولم يخالف عليه. بحيث قيّد الفقه موضوع تعدد الزوجات وحصرها في جمع أربع نسوة في عصمة واحدة بحسن العشرة وجعل بينهم مودة ورحمة وشرط العدل بين الزوجات الأربعة والإنفاق عليهن، وهذا ما جاء في الآية الكريمة فقد ضيقت مجال تعدد الزوجات في الإسلام إلى زوجة واحدة وذلك من أجل تفادي واجتناب ظلم المرأة والاعتداء على حقوقها وهذا مقتصر على قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ فالعدل مشترط في الآية القرآنية وعليه فإن أحسَّت الزوجة الأولى بالإهانة وقلة الاهتمام والنقص في العدل بينها وبين الزوجة الثانية سواء من الجانب المادي أو المعنوي والتقصير بواجب الزوج نحوها فيحق لها أن تطلب

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص90.
[2]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص54.
[3]- سورة النساء، الآية 03.
[4]- الزهري، المسألة 1199.

منه الطلاق وعلى القاضي أن يطلقها منها وأما في حالة ما إذا علمت الزوجة بعد الزواج بأن زوجها له زوجة أخرى دون علمها فيحق لها طلب "التفريق للتغرير" وذلك لأنه أصر على كتم الموضوع والزواج خفية عنها، وبأنها حين تزوجته على أساس أنها ستكون زوجته الأولى، وأن هذا زواجه الأول بالعرف والقانون[1].

الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام:

تكمن الحكمة من إباحة تعدد الزوجات في العديد من الأسباب، وليس التعدد في الإسلام بسبب النزوة أو الطيش، إلا أنه أبيح لأسباب ثمينة جوهرية تجعله مفروضا على الزوج الإقبال عنه في بعض الأحيان ونذكر منها أن حكمة الله في خلق عباده الكرام بحيث خلق منهم الذكر والأنثى وزرع في نفسيهما الرغبة والميول نحو الآخر وحسن العشرة وجعل بينهم المودة والرحمة.

وبسبب كل هذا الميل ورغبة الرجل القوية للأنثى وخوفا من استغلاله لها والوقوع في الفواحش والزنا، قد شرع الإسلام مسألة تعدد الزوجات ليكمل رغبته وميوله عن طريق زواج شرعي يحفظ كرامة المرأة وتكون له محل حلاله أمام الله[2].

وقد جاءت إباحة تعدد الزوجات لعدم استطاعة الرجال عن الاقتناع بالزواج من امرأة واحدة فقط. وزيادة عن ذلك سبب بلوغ المرأة سن اليأس في وقت مبكر ولهذا قد أباح له الله سبحانه وتعالى الزواج من مثنى وثلاث ورباع، وذلك خوفا من وقوعه في الأغلاط واجتناب الفواحش على العكس تماما عند حال المرأة فلا يحق لها أن تتزوج بأكثر من زوج حفاظا على كرامتها وخشية من ضياع الأولاد واختلاط الأنساب والأجنّة، وبالنظر إلى النقص الموجود في نسبة الأمم في المجتمع، وزيادة نسبة النساء التي تفوق عدد الرجال. جاء نظام تعدد الزوجات كعلاجا لجميع هذه النقائص بحيث كان محلا للعديد من العوائق التي تتناسب مع الطبيعة البشرية وتتلاءم مع الفطرة الإنسانية. وإذا افترضنا أن الشريعة الإسلامية لن تسمح للرجل

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص91.
[2]- محمد عجاج الخطيب، المرجع السابق، ص119.

الزواج إلا من امرأة واحدة فقط، فهنا نكون أمام مشكلة الاستمرار في تزايد عدد النساء بحيث يصبحن بلا أزواج يلبيْن شؤونهن ويصون شرفهن ويكون سندا لهن في حياتهنّ، وتحقيق التزايد بالولادة والتكاثر وهذا يتم بالزواج كأول خطوة بحيث يتحقق هذا التزايد بشكل جيد في المجتمع تحت عامل تعدد الزوجات[1].

وفي الواقع كثيرا ما نرى أن السبب في تعدد الزوجات راجع إلى أسباب صحية تعود على المرأة ومعنى هذا أن إذا اكتشفت الزوجة بعد الزواج أنها عقيم ليس بقدرتها الإنجاب، أو تصبح تعاني من مرض قد يجعلها عاجزة عن القيام بواجباتها نحو الأسرة بشكل عام ونحو الزوج بشكل خاص، ولا يستطيع الزوج مفارقتها بأي شكل كان، فعليه أن يتزوج من امرأة أخرى تكون معها حيث تقوم بشؤونه كلها، وكي لا يكون محروما من نعمة البنين والأطفال أيضا[2]. وهذا يكون الحل الأنسب للحفاظ على الأسرة من الهلاك.

شروط تعدد الزوجات:

وبالوقوف عند أحكام الفقه الإسلامي، لقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 الفقرة 01 من قانون الأسرة الجزائري على أنه "يحرم مؤقتا المرأة التي تزيد على العدد المرخص به شرعا" ومعنى ذلك أن لا يجوز للرجل الزواج من الخامسة مادام في عصمته أربع قبلها.

على الزوج أن يكون عادلا غير ظالم بين زوجاته الأربعة وأن يكون متساويات في حقوقهن عنده سواء من الجانب المادي أو المعنوي، بحيث يوفر لهن العيش الكريم واللباس والسكن الملائم لهن، وأما فيما يخص العدل من ناحية المحبة والرغبة وميوله فهو غير مجبور به لأنهمنبعه القلب وحده[3]، نظرا لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَو حَرَصْتُمْ فَلَا**

[1]- عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص56.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص91.
[3]- محمد عجاج الخطيب، المرج السابق، ص121.

تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[1]وأن العدل في الحب والرغبة خارج عن قدرة الشخص نفسه بحيث لا يستطيع السيطرة على القلب وأموره لقوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم هذا هو فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»، ولقد نهانا سيدنا رسول الله عليه السلام من الجور في المساواة بين الزوجات وعدم العدل بينهن فقال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[2]، والمعنى المقصود أن في حالة ما إذا لم يستطع أن يعدل بينهما فيجب البقاء على واحدة فقط.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 مكرر من قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل بموجب القانون المؤقت رقم 82 لسنة 2001، نجد أن المشرع قد ألزم القاضي قبل إجراء أي عقد زواج جديد أن يتحقق من القدرة المالية للزوج. وهذا من أجل ضمان حقوق الزوجة الثانية والقدرة على النفقة عليها، كما يستوجب عليه أيضا أن بأن يُعلِمَ الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بامرأة أخرى قبلها والمحكمة تخبر الزوجة الأولى بعد أن يتم عقد الزواج للمرة الثانية من زوجة أخرى على أن زوجها تزوج عليها من امرأة جديدة.

وجاء التعديل مؤكدا على التحقق من قدرة الزوج على النتائج المترتبة عن الزواج المكرر وذلك للحد منه ولتجنب المشاكل التي تحصل في المجتمع بسببه[3].

كما جاء في نص المادة 28 من نفس القانون على أنه: "يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهنَّ وتنقضي عدّتها".

أما فيما يخص التعدد عند النبي صلى الله عليه وسلم فهذا استثناء:

[1]- سورة النساء، الآية 129.
[2]- أخرجه التمرذي، رقم الحديث1141.
[3]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق ص71.

تعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلّم:

لقد كرّم الله سبحانه وتعالى سيدنا محمد عليه السلام عن العالمين وفي تكريمه أن أباح له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين تسع زوجات وقد كان عدد زوجاته إحدى عشرة أو ثلاث عشرة امرأة، وبما أنه منزه من عيوب العباد فهو لميجمع بين هذا الكم من النساء لإرضاء رغبته أو إتباع شهوته أو لأي أمر دنياوي وإنما لمصلحة الإسلام ومصالح المسلمين أجمعين فالرسول صلى الله عليه وسلم مكلّف بتوصيل الرسالة ونشر الإسلام وتنوير الناس بدين الله، فقد ميّزه الله بعدة طباع عن الآخرين ولكل ميزة هدفها[1].

وتعدد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعود إلى أسباب، ونذكر منها:

أ- بيان التشريع:

كانت هذه من مهام أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا، فكن ينقلن علمهن بما جاء به القرآن الكريم إلى المسلمين، وكان الصحابة يسألوهن ويستفتونهن.

وكان سبب زواجه عليه السلام بزينب بنت جحش لبيان حكمة الإسلام في زواج الأب من زوجة فرعه المتنبي. وفي زواجه من عائشة وحفصة رضي الله عنهما تكريما لأصحابه كونه "صهرا لهم وذلك لمكانتهم في الإسلام".

وكان صلى الله عليه وسلم يسعى لتحقيق التكافل والمساواة بين كافة المسلمين فكان جابرا لكسر الخواطر والتعويض عن المفقود، ولذلك تزوج من أم سلمه رضي الله عنها بعد وفاة زوجها وبعد أن خطبها كلا من أبو بكر ثم عمر ولم تقدر مكانتهم بمكانة زوجها "فواساها النبي بزواجه منها" كونه خيرا من الجميع.

[1]-محمد عجاج الخطيب، المرجع السابق ص122.

وتزوج أيضا من أم حبيبة رضي الله عنها وكان ذلك خير وعوض ومواساة لها.

وكان زواجه من صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها شفاءا لنفسها وتعويضا عن أضرارها، وتزوج من زينب بنت خزيمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها فتزوجها صلى الله عليه وسلم كرامة منه وذلك لمراعاة كبر سنها[1].

ب- تأليف الناس وتقريبهم إلى الإسلام:

بزواجه صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث التي كان أبوها سيد قومه فبهذا الزواج تم الإعفاء عن الأسرى من قومها الذين كانوا تحت يدي المسلمين وذلك لأنهم كانوا أصهار النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا فكانت جويرية خيرا وبركة على قومها.

ونرى أنه بزواجه من ميمونة بنت الحارث الهلالية والتي كانت كثيرة العبادات بزهدها، فنتيجة هذا الزواج كانت إيجابية بإقبال قومها على الإسلام.

وأما بالرجوع إلى زوجاته الأولى فكانت خديجة رضي الله عنها الأولى، رغم أن سنها كان يفوق بخمسة عشر عاما عن سنه عليه السلام.

ومن هنا نستنتج أن سبب تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، كان لنشر رسالته النبيلة وإدراك مقاصد شريفة كتعلم نساء أو بيان تشريع، وتحقيق التكافل والتأليف بين الشعوب والأقوام وتكريما لأصحابه.

وبهذا فتعدد زوجات الرسول عليه السلام راجع إلى أسباب وغايات سامية وأهداف مقدسة بالعكس تماما عن تعدد الأسباب عند الآخرين[2].

[1]-مقال عن الحكمة في تعدد الزوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كتابة الشيخ صالح الكرباسي، مأخوذ من: https://www.islam4u.com، تاريخ الزيارة: 2020/07/03.
[2]-محمد عجاج الخطيب، المرجع السابق ص123.

المطلب الثاني: موانع سببها الاختلاف في الدين.

بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي خصوصا في مسألة الزواج، فقد أباحت لكل من الرجل والمرأة أن يتزوجا بالشخص المتدّين أي ذات دين ويتميز بأخلاق حميدة ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وذلك باعتبار أن الوازع الديني شرط من شروط عقد الزواج بين الرجل والمرأة، فباختلاف الأديان بينهم يصبح الأمر مانع من موانع عقد الزواج المؤقتة بحيث يمنع قيام علاقة الزواج بينهم[1]، والمعنى المقصود بتحريم هذا الصنف من النساء تكمن في أن الإيمان محل الالتزام، لأن الزواج يقيد كل من الزوجين الالتزام بشروط ويفرض عليهم واجبات أيضا سواء من الناحية الدينية أم من جانب العادات والتقاليد والأعراف التي يمارسها مجتمعنا الإسلامي في مسألة الزواج وبالتالي نجد أن الشخص المؤمن ملتزم ويكون أمين بصفاته والأمانة تجبر صاحبها على تحمل المسؤولية وبذلك يصبح هذا الشخص قادرا على بناء العلاقات مع الناس ومع أفراد الأسرة والمجتمع بصفة عامة فيصبح قادرا على بناء علاقة زوجية ناجحة، ونرى العكس في الشخص الغير قادر على تحمل المسؤولية لا يتحلى بصفة الأمانة[2].

والمقصود بالاختلاف في الدين وهو عدم تطابق ديانة كل من الزوج والزوجة عند إبرام عقد النكاح، فلا يحل الزواج بأحد المخالفين للإسلام والعقيدة الإسلامية أي لا كتاب لهم.

وأما بخصوص الذين يؤمن بكتاب سماوي والمعروف بهم كاليهود والنصارى والمسيح فيجوز نكاحهم، عكس المسلمة فلا يجوز لها الزواج بكتابي.

أما بخصوص المرأة المرتدة عن الدين إذ لا يحل الزواج منها ولو ارتدت إلى دين سماوي أي إلى ديانة لهم كتاب سماوي. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال:

[1]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق ص100.
[2]- مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق ص47.

الفرع الأول: زواج المسلم بكتابية.

والمقصود بالكتابية هو ما أجمع عليه علماء سائر المذاهب وهي النصرانية أو اليهودية أو المجوسية.

فبإجماع العلماء أقروا على تحريم الزواج من المرأة التي لا تدين دين سماوي وليست من أهل الكتاب. وقد اختلف الفقهاء على الزواج بالكتابية هل جائز أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء على جواز المسلم من المرأة الكتابية، يهودية أو النصرانية وقد استدلوا على موقفهم[1] بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الذِّينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[2].

في حين يرى الجعفرية بعدم جواز نكاح المرأة الكتابية على كل حال باستثناء زواج المتعة، لأن زواج المتعة مشروع عندهم.

وقد أكدت فئة العلماء المعاصرين أن المسلم لا تجوز له إلا المسلمة فقط.

والصحيح أن النص الذي يقضي بمشروعية الزواج من الكتابيات ليس له تأويل واضح، بل أن يمنع الزواج بهن إذا اقتضى الأمر لذلك بحيث يكون هذا الزواج فيه خطرا على المسلمين وأبنائهم.

وقد أقر عمر بن الخطاب إلى حذيفة بن اليمان يطالبه بالطلاق من زوجته الكتابية، فقام بالرد إليه أحرام هذا الزواج أم حلال؟ فكتب عمر رضي الله عنه "زواج حلال ولكن في نساء الأعاجم خلابة وخداعا، وإني أخشى عليكم منه".

بما أن أصول الأديان السماوية واحدة فإن الكتابيات تتوافق مع المسلم لأن الكتابية تراعي

[1]- عبد اللطيف محمد عامر، المرجع السابق ص145.
[2]- سورة المائدة، الآية 05.

أحكام دينها على عكس المرأة المشركة[1].

وعن حذيفة بن اليمان حين تزوج بيهودية فقد طلب منه سيدنا عمر بن الخطاب أن يطلقها فأجابه أحرام الزواج بيهودية فأجابه أمين المؤمنين لا ولكن أخاف أن يقتدي بك المسلمون وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[2].

والحكمة من إباحة هذا النوع من الزواج تكمن في تقوية العلاقات ورفع الحواجز بين الإسلام وأهل الكتاب، لما في علاقات الزواج من منافع والتقريب بين الناس والمعاشرة والمخالطة ونشر المحبة بين العائلات والأسر والمجتمع والإسلام بطبعه قائم على بناء العلاقات الحميدة ونشر المحبة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب.

فإذا تزوج المسلم بمرأة كتابية فقد تقوم عليه جميع واجبات وحقوق الزوج المسلم مع الزوجةالمسلمة وينعكس ذلك على المرأة الكتابية أيضا تصبح تتمتع بجميع حقوق الزوجة المسلمة باستثناء شرط التوارث، لأن في ذلك يعتبر اتحاد الدين، بالنظر إلى أن الأطفال جميعا يكونون مسلمين دون التفريق بين الذكر والأنثى[3].

بحيث يصبح زواج المسلم من المرأة الكتابية يخلف بعض الآثار القانونية السلبية والتي نذكر منها:

- يمنع التوارث بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، فالاختلاف في الدين يمنع التوارث بينهم.

- أولادهم يرثون الآباء فقط ويمنعون من إرث الأمهات.

- الأولاد بعد ولادتهم يتبعون والدهم في مسألة الدين سواء كانوا إناثا أم ذكورا وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، ويتمتعون بجنسيته وهذا ما جاء في قانون الجنسية

[1]- بوزيان أمينة، المرجع السابق ص145.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق ص88.
[3]- إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق ص170.

الجزائري في المادتين 06 و07[1].

هناك أحكام تنظيمية قد يخضع لها الجزائريين والجزائريات إذا تزوجوا من الأجانب طبقا للمادة 31 من قانون الأسرة الجزائري.

تجوز الوصايا بين الزوج المسلم وزوجته الكتابية، لأن الدين ليس شرطا قائما في الوصية طبقا لنص المادة 200 من ق.أ.ج "تصح الوصية مع اختلاف الدين"[2].

فإباحة زواج المسلم من نساء أهل الكتاب وهو السبب في الاتحاد في الدين والعقيدة وذلك من أجل إنشاء أسرة سعيدة متقاربة ويجعل بينهم المودة والرحمة التي تكون بين الزوجين المسلمين.

وبالنظر إلى قوانين بعض حكومات الدول العربية فنجدهم قد منعوا زواج رجال السلك الدبلوماسي بالنساء الأجانب لسبب عدم تعرض المصالح القومية والوطنية للخطر ولتجنب تسريب الأخبار الخاصة بالبلاد إلى البلدان الأجنبية الأخرى.

وبذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 31 فقرة 02 من قانون الأسرة الجزائري بقوله "يخضع زواج الجزائريين والجزائريات بالأجانب من الجنسين إلى أحكام تنظيمية".

بالرجوع إلى مشروع قانون الأسرة الجزائري لسنة 1973 فقد اشترط الإذن في الزواج بالكتابية الأجنبية، وقد نصت المادة 16 من هذا القانون على أنه لا يصح زواج الجزائري بالمرأة الأجنبية بدون إذن من وزارة الشؤون الدينية[3].

أما بشأن زواج المسلمة برجل غير مسلم فهذا الزواج يعتبر باطل باتفاق فقهاء المذاهب والمسلمين والقوانين الإسلامية، وهذا قائم على قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ**

[1]- الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390، الموافق ل 19 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق ص186.
[3]- بلحاج العربي، المرجع نفسه ص89.

المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفَّارِ لَاهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ، وَلَاهُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[1].

ومن هنا فقد نص المشرع الجزائري في المادة 31 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: «لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم» ويكمن هذا التحريم في طاعة الزوجة لزوجها وخضوعها لأوامره عرفا وشرعا وهذا خوفا من أن يفتنها ويبعدها عن دينها واستجابتها له خوفا وضعفا.

ويضاف إلى ذلك يفرق الشخص المرتد عن دينه الإسلام بزوجته ولا يحق له التزوج بمرتدة مثله ولا بامرأة أخرى، لأنه ليس له دين أصلا، وبهذا فيمنح مدة 3 أيام ليتوب ويعود لدينه الإسلام، فإن أبى أن يتوب ولم يعود إلى دينه قبل، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري بقوله «يفسخ النكاح، إذا ثبتت ردة الزوج".

وقد صرحت محكمة النقض التونسية بحكم شهير الصادر في 21 جانفي 1966 قاضي ببطلان الزواج بعد إثبات ردة الزوج بحيث صار خان عن ملة الإسلام وأحكامه ومبادئه.

ومن هنا فقد اعتبرت الردّة سببا من أسباب فسخ عقد النكاح حتى وإن كان قائما، وعلى الزوج بعد إقرار توبته حق إعادة الزواج برضاها[2].

متى يمكننا أن نعتبر الشخص مسلما:

أقر العلماء بأن الشخص الغير المسلم إذا نطق بالشهادة الإسلامية والمقررة بقول لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصبح يعترف بكل البنود التي جاء بها كتاب الله الكريم وسنة رسوله الحنيف.

فالشريعة الإسلامية تحكم ظاهريا على الشخص بالإسلام بمعنى إذا نطق بالشهادة فقد

[1]- سورة الممتحنة، الآية 10.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق ص90.

اعتبر مسلما ويكون قد أسلم قلبا وقالبا أي لا يفعل الأفعال التي تناقض ديننا الحنيف، بمعنى إذا قام بأفعال تخل بأحكام الشريعة الإسلامية ففي هذه الحالة تصبح شهادته لا تثبت إسلامه[1].

الحكمة من التحريم:

تكمن الحكمة في منع الله زواج المسلمة بالرجل الغير مسلم أو الكافر، في أن للرجل حقوق على زوجته وأبرزها هي قوامه عليها وعلى الزوجة طاعته وخضوعها للأوامر التي يأمرها بها. وهذا ما يتميز به زواج المسلمين على عكس الكافر فليس الكافر سلطان أو كلمة على المسلمين بصفة عامة سواء مسلم أو مسلمة وهذا متطابقا على قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلاً﴾.

والأصح من هذا أن الكافر لا يحب المسلمين ولا يعترفون بدين الإسلام، ولا بنبينا عليه السلام ويكذبون بكتابنا الحكيم.

ومن هنا فلا يمكن أن تستمر الحياة بينهم ولن تكون بينهم مودة ولا رحمة ولا انسجام أسري، على عكس المسلم إذا تزوج بامرأة كتابية فسيقر ويعترف بدينها ويحترم ديانتها[2].

زواج المسلم بدار الحرية في دار الحرب:

والمقصود بالمرأة الحرية هي المرأة الكافرة والتي لا تعترف بدين الله تعالى ولا بسنة نبيه محمد عليه السلام، فهي ذات أصول كافرة وتترعرع أيضا في دولة كافرة.

هناك حالات تجبر الرجل على دخوله دار الحرب:

فالحالة الأولى: إذا دخل الرجل المسلم دار الحرب بأمان فيستطيع أن يغادرها باختياره وذلك كأن يكون دخلها مثلا ليدرس كطلاب العلم، أو يعمل أو ليتاجر.

[1]- إسماعيل أمين نواهضة، المرجع السابق ص173.
[2]- سيد أحمد دلال، المرجع السابق ص103.

إذ لا يجب على المسلم أن يتزوج من امرأة كتابية من نساء دار الحرب التي دخلها، أما في حالة ما إذا غلبته شهوته فيمكنه أن يتزوج بامرأة مسلمة.

الحالة الثانية: زواج الأسير في دار الحرب:

إذا كان الشخص المسلم مجبورا على الإقامة في دار الحرب إذ لا يستطيع أن يخرج منها أو يغادرها بمحظ إرادته الحرة كأن تمنعه دار الحرب من مغادرتها وألزمته الإقامة الجبرية فيها أو كأن يكون أسيرا فيها ففي هذه الحالة لا يجب لهم الزواج في دار الحرب لا من امرأة كتابية حربية ولا من مسلمة[1].

الفرع الثاني: زواج المسلم بامرأة غير كتابية.

يعتبر زواج المسلم بامرأة ليست مسلمة أي المرأة الكافرة باطل بحيث يعتبر عقد النكاح منها صحيحا بسبب كفرها باستثناء من كانت كافرة وأسلمت أي دخلت الإسلام فهنا يجوز نكاحها فحرمت المرأة الكافرة مؤقتة ومتعلقة بكفرها.

والمقصود بالمرأة المشركة أو الكافرة هي المرأة التي لا تؤمن بكتاب سماوي، وتعبد إلاها غير الله كالأوثان، والشمس أو النجوم أو النار كالمجوس أو التي تعبد البقر كالمرأة الهندية.

لقد حرّم الإسلام الزواج بأحد هؤلاء المشركات كونهم ليس لديهم كتاب سماوي معروف[2]، وهذا معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَات حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌمِنْ مُّشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْمُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّار وَٱللهيَدْعُوَاْ إِلَى ٱلْجَنَّة وَٱلْمَغْفِرَة بِإِذْنِهِ**﴾[3].

ومعنى الآية هنا يكمن في عدم القدرة على حسن المعاشرة وعدم تحقيق السكن والمودة اللّذان يعتبران من أهم مقاصد الزواج وبناء الأسرة، فعليه يحرم النكاح بين المسلمين والمشركين

[1]- بوزيان أمينة، المرجع السابق ص113.
[2]- محمود علي السرطاوي، المرجع السابق ص72.
[3]- سورة البقرة، الآية 221.

سواء نساءا أو رجالا، فحرم الزواج بهم بصفة عامة.بالإضافة إلى هذا فيحرم أيضا الزواج من المرتدون من النساء والرجال أيضا، زيادة إلى ذلك كما أقررنا بتحريم فئة أخرى يعبدون النار والملقبون بالمجوس، فقد قاموا بحرق كتابهم الذي أنزل عليهم، وقتلوا بنيتهم فرفع الله عنهم هذا الكتاب.

وبهذا فقد اتفق العلماء الأربعة على تحريم الزواج منهم وكانت حجتهم على ذلك بأن المجوس لا يعتبرون من أهل الكتاب. وهذا معطوفا على قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا أُنْزِلَ الكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا**﴾، نأخذ من مغزى هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب طائفتين وأن المجوس ليس لهم كتاب سماوي.

اتفق العلماء على تحريم زواج المسلم من بعض الفئات السالف ذكرها كالوثنية والمرتدة عن دين الإسلام، والتي تعبد البقر، والمعتقدة للذاهب الملحدة فزواجه بإحدى هؤلاء يعتبر حرام حتى تسلم وتعترف بدين الإسلام الحنيف[1].

وقد روى عن الشافعي أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمان بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا أكبر دليل على أنهم ليس لديهم كتاب ليسوا من أهل الكتاب[2].

أنواع أخرى من المحرمات حرمة مؤقتة:

أباح الله سبحانه وتعالى النكاح تحصينا لنفوس الأمة وحفاظا على مقومات ديننا الحنيف وعفة للفروج، بحيث هناك الزواج الصحيح والزواج الفاسد.

فبالإضافة إلى جميع أنواع المحرمات المؤقتة لعقد الزواج سنذكر الزواج الفاسد والمتمثل في نكاح المريض، ونكاح المتعة ونكاح الشغار وموقف القانون الجزائري من هذا النوع من

[1]-بوزيان أمينة، المرجع السابق ص42.
[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق ص88.

الزواج (الفاسد).

1- نكاح المرض: إذ لا يجوز نكاح الشخص المريض أو المرأة المريضة أو زواجهما، فهذا الزواج باطل سواء كان قبل أو بعد الدخول، فلا يرث الصحيح منهما الآخر المريض الذي توفي بسبب مرضه سواء دخل بها أم لم يدخل[1].

2- نكاح المتعة:

- **المتعة:** كأن يعقد الرجل على المرأة لسبب أن ينتفع ويتمتع بالزواج بها لمدة محددة فقط.
- **نكاح المتعة:** أجمع الأئمة بالاتفاق على عدم جواز هذا النوع من النكاح وأقروا بأن انعقاده باطل[2].

دليلهم على تحريم هذا الزواج:

من السنة النبوية الحنيفة:

- عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحُمُرِ الإنسِيَّة»[3].
- هذا النكاح معارض مع مقتضاة أحكام القرآن الكريم كالطلاق والميراث.
- هذا النكاح ليس كباقي الأنكحة الأخرى فالقصد منه ليس إنجاب الأولاد وإنما الاستمتاع فقط لذلك نستطيع القول أنه زنا.
- ونجد أيضا عمر رضي الله عنه "قد حرّمه وهو على المنبر".

إلا أننا نجد فقهاء الشيعة الإسلامية قد أجازوا نكاح المتعة إذا توافرت فيه أركانه ونذكر منها كالآتي:

1/ "الصيغة: كأن يقول متعتك".

[1]- البخاري قبي، المرجع السابق ص59.
[2]-البخاري قبي، المرجع نفسه ص59.
[3]- رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث 5523، الجزء 7، ص95.

2/ "الزوجة: إما تكون مسلمة أو كتابية".
3/ "الصداق: الشهود".
4/ "الأجل وهو شرط قائم في العقد"[1].

3- نكاح الشغار:

وهو أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته ليس بينهما صداق ولا مهر.

وهو محرّم هذا الزواج باتفاق الفقهاء على تحريمه ولكنهم قد اختلفوا في وقعه، هل يجوز بمهر المثل أم لا يجوز؟

يكمن الاختلاف في النهي عنه فإن كان هذا النهي يسري بعدم العوض فهذا النكاح يجوز بصداق المثل وأما إذا كان هذا النهي ليس له تعديل واضح فيلزم الفسخ.

أ/ ذهب الحنفية إلى جواز نكاح الشغار بغرض صداق المثل.

ب/ في حين ذهب المالكية إلى بطلان هذا النوع من الزواج والواجب فسخه سواء كان قبل أو بعد الدخول، لأن الصداق هو شرط من شروط صحة عقد الزواج، وبدونه فالعقد يصبح فاسد.

جـ/ وذهب الشافعية: إلى عدم جواز هذا النكاح[2].

دليل تحريم نكاح الشغار من السنة:

- أن النبّي صلى الله عليه وسلّم نهى عن نكاح الشغار وقال: «لا شغار في الإسلام»[3].

موقف المشرع الجزائري من هذه الأنكحة:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه الأنكحة "الزواج الفاسد، نكاح المتعة، نكاح الشغار"بل قام بوضع المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري توضح لنا ذلك في نصّها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[1]- مأخوذ من موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info، ساعة المعاينة: 14:06.
[2]- البخاري قبي، المرجع السابق ص61.
[3]- رواه مسلم، رقم الحديث 1415، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الجزء 2، ص1034.

وهناك صنف آخر من النساء المحرمات حرمة مؤقتة التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري. إلا أنها قد حددها لنا الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية وسنذكر منها زواج الآمة على الحرّة.

والمقصود بالآمة وهي العبدة أو الخادمة فقد أقرّت الشريعة أنّه لا يحلّ للشخص أن يتزوج بالآمة باستثناء عدم قدرته على الزواج أو في حالة ما إذا أراد أن يحمي نفسه من الوقوع في المحرمات أو المعصيات.

بالإضافة إلى ذلك نذكر مانع الإحرام وما فيه:

زواج الآمة على الحرّة:

أقرّ جمهور الفقهاء أن على الرجل أن يتزوج بالمرأة الحرّة فقط، كما أقروا بعدم جواز زواجه بالمرأة غير الحرّة فزواجه بها غير صحيح إلا في حالة ما إذا كان غير قادر على الزواج بها فيصح له أن يتزوج بغير الحرّة طبقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْطَوْلاَ أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ**﴾[1].

والمعنى فعلى الرجل أن يحافظ على كرامته وعزة زوجته الحرة وذلك بعدم الزواج بالآمة عليها.

في حين ذهب أبو حنيفة إلى جواز الزواج بالآمة حتى وإن كان باستطاعته أن يتزوج من الحرة، على عكس الرجل الذي تزوج الحرّة فلا يجوز له الزواج بالآمة عليها. وأجمعوا على زواج نكاح العبد الآمة، والحرّة كذلك يجوز لها الزواج من العبد برضايتها به. واختلفوا فيما يخص زواج الرجل الحر على الآمة هل يجوز أو لا يجوز؟

- يقول قوم من مذهب أبو القاسم يجوز للرجل الحرّ نكاح الآمة بإطلاق.

[1]- سورة النساء، الآية 25.

- في حين قال قوم بعدم جواز هذا النكاح، وهو جمهور مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة الشافعي[1] وأقاموا شرطين أساسين لجواز هذا النكاح والمتمثلين في "عدم الطول وخوف العنت" وهذا الخلاف راجع إلى خطابه سبحانه وتعالى في الآية الكريمة ﴿**مَنَ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاَ أَنْ يَنْكِحَ**﴾[2]، فخطابه سبحانه وتعالى معناه واضح بعدم جواز نكاح الآمة إلا بشرط عدم الطول إلى المرأة الحرّة والخوف من العنت.

أما في معنى قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ**﴾[3] فهذا المعنى يقضي بعموم نكاحهن من الحر سواء كان خائفا أو غير خائف من العنت[4].

لكنهم اختلفوا في نقطتين مشهورتين فالأول إذا كانت تحته امرأة حرّة هل هي طول أم لا فكان أبو حنيفة يقول هي طول، وغيره يقول ليست بطول، أما الثاني إذا وجد هذان الشرطان فهل يجوز له نكاح أكثر من الآمة؟ في هذه الحالة فإذا كانت تحته المرأة الحرّة فلا يخاف العنت فهنا لا يجوز له نكاح الآمة، فإذا كان الرجل مع الزوجة الأولى وهي مانعة من العنت وهو لا يقدر على الحرة تمنعه من العنت فعليه أن ينكح آمة. فكان اختلافهم في هذه الحالة هل يمكنه الزواج من الآمة الثانية على الآمة الأولى أم لا يستطيع نكاحها وذلك بسبب خوف العنت لكونه عازبا.

إذا كان الخوف أكثر من العنت على الشخص العازب فهنا قيل لا يمكنه نكاح أكثر من آمة واحدة.

وإذا تزوج من آمة على حرّة بغير إذن منها فهنا لها أن تبقى معه أو تطالب بفسخ النكاح[5].

---

[1]- بوزيان أمينة، المرجع السابق ص54.
[2]- سورة النساء، الآية 25.
[3]- سورة النور، الآية 32.
[4]- محمد كمال الدين، المرجع السابق ص78.
[5]- القاضي بن الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة الأولى، دار أحياء التراث العربي، لبنان، 1997، ص38-39.

مانع الإحرام:

ذهب فقهاء المالكية منهم والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز النكاح المحرّم وأقروا بأنه نكاح باطل واستدلوا على موقفهم هذا بما روى عن حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ» وأيّد الشافعي ذلك أيضا.

وبالنظر إلى حديث عباس رضي الله عنه: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نكح ميمونة في محرم[1].

وبشأن النكاح المحرّم فقد اختلف الفقهاء منهم مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد فقالوا أن المحرّم لا ينكح فنكاحه باطل.

فيما يخص النكاح المحرّم لا يَنْكِحُ ولا يُنْكِحُ:

قال أبو حنيفة: لا بأس بذلك لتعارض حديثين الأول حديث ابن عباس أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم نكح ميمونة وهو محرّم، كما ذكرنا سابقا.

الثاني: حديث ميمونة أن الرسول صلى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال. وإذا قلنا: تعارض الفعل فسقط الاستدلال به، فيرجع القول، وهو حديث «لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»[2].

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق ص83.
[2]- مأخوذ من الموقع: www.isalimimleri.com، وقت المعاينة: 13:32.

تطرقنا من خلال بحثنا في هذا الفصل إلى الموانع المؤقتة لعقد الزواج وهي النساء المحرمات على الرجل بشكل مؤقت أي لأسباب تحرمهن فبمجرد أن يكون السبب يجوز نكاحها، والأصناف من النساء التي تحرم على الرجل بشكل مؤقت منحصرة في ثلاث أسباب رئيسية وتتمثل في موانع بسبب الزواج والطلاق ومعهن (المرأة المحصنة والمرأة المعتدة) وموانع سببها الجمع بين المحارم وموانع سببها الاختلاف في الدين، وذكرنا موانع أخرى لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، وقد فصلنا في هذه الأسباب وذكرناها وذكرنا الأسباب القائمة على تحريمها.

الخاتمة

يعتبر الإسلام عقد الزواج هو الطريق الوحيد الذي يبني العلاقات ويقيم الحياة الاجتماعية الودية، فبالزواج تبنى الأسر وتقوى علاقات القرابة بين الناس.

فمن خلال دراستنا لموضوع الموانع الشرعية لعقد الزواج نجد أن هناك صنفان من النساء المحرمات من الزواج فالصنف الأول يتمثل في المحرمات المؤبدة لعقد الزواج والتي تتجلى في المحرمات بالقرابة وهم ذوي العلاقة المباشرة بقرابة الدم، والتي جاء بها الإسلام وحرّمها نظرا لما فيها من انتهاك لحدود الله وما يترتب عنها من ضرر والمحرمات بالنسب والتي فصلنا في أنواعها وذكرنا الحكمة من تحريمها.

أما الصنف الثاني والمتمثلة في المحرمات المؤقتة لعقد الزواج والتي نجد فيها محرمات بسبب الزواج والطلاق كتحريم نكاح المرأة المحصنة وكذا المرأة المعتدة وتحريم المرأة المعتدة، كما نجد أن هناك موانع أخرى قد حددها الدين والشريعة تمنع الزواج بصفة مؤقتة أيضا وهي الجمع بين المحارم والجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمة واحدة.

وتطرقنا في الأخير إلى ذكر المحرمات بسبب الاختلاف في الدين وفيه فصلنا إلى زواج الرجل من امرأة من أهل الكتاب والتي تدين بدينا سماويا وامرأة غير كتابية أي ليست من أهل الكتاب ولا تدين بدين سماوي.

فالحرمة تنقسم إلى قسمين كما ذكرنا سابقا إلى الحرمة المؤبدة لا يمكن نكاحها بأي حال من الأحوال أما الحرمة المؤقتة فقد تحل المرأة فيها بزوال المانع، فالحرمة ليست متعلقة بالمرأة نفسها أو بذاتها بل بسبب أو المانع الذي حال دون حلها.

فقد كان هذا بمحاولة منا الإلمام ببعض الأشكال أسباب تحريم عقد الزواج مشيرين أنه لم يتطرق إلى كل أنواع وأشكال وأسباب التحريم بالتفصيل والتدقيق، نظرا لسعة الموضوع وتشجيعا لطلبة العلم لمواصلة البحث والتفرغ في الموضوع.

حيث استطعت بقدرة الله سبحانه وتعلى أن أستفيد منه، وسأذكر فيما يلي أهم النقاط والنتائج التي تمكنت من الوصول إليها، وبعض التوصيات التي لفتت انتباهي أثناء القيام بهذا البحث:

أولا: أهم النتائج المتوصل إليها:

1- نذكر على سبيل المثال من خلال هذا الموضوع نجد اختلاف بعض فقهاء الشريعة في بعض المسائل ونذكر منها أحكام الرضاع.

2- توضيح وتصريح بأصناف النساء المحرمة على الرجل سواء بصفة مؤبدة أو مؤقتة.

3- تجنب الزواج بهؤلاء لعدم الوقوع في اختلاط الإنسان وتفشي الأوبئة والأمراض والمحافظة على النسل من الضياع.

4- نرى أن الشريعة الإسلامية قد حرمت على الرجل الزواج بالمرأة المشركة في حين أباحت له نكاح الكتابية.

ثانيا: أهم التوصيات التي نقترحها:

1- توضيح وتفصيل أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة الحلال والمحرمات تجنبا للوقوع في الخطأ.

2- تبيان الأصناف المحرمة من النساء للزواج بهن.

3- الالتزام والعمل بأحكام ديننا الحنيف وسنة رسولنا الكريم وتجنب الزواج بالمشركات التي لا يعترفن بكتاب الله.

4- تحفيز الشباب على معرفة جميع مبادئ الدين الإسلامي.

5- تقوية الروابط الأسرية وحفظ صلة الرحم والعلاقات الاجتماعية من خلال تبيان الموانع

الشرعية لعقد الزواج.

وفي ختامنا لهذا البحث، فالصواب لله وحده سبحانه وتعالى، أما الخطأ والنسيان فهو من نفسي ومن الشيطان الرجيم، والله تعالى ورسوله أبرياء منه، نرجوا أن نكون قد تركنا بصمة تساهم في إثراء المكتبة القانونية، من خلال إبرازنا للموانع الشرعية لعقد الزواج.

قائمة المراجع

أولا: المصادر:

أ- القرآن الكريم:

- سورة الأعراف.
- سورة الروم.
- سورة النساء.
- سورة الجمعة .
- سورة الأحزاب.
- سورة البقرة.
- سورة الطلاق.
- سورة المائدة.
- سورة الممتحنة.
- سورة النور.

ب- الأحاديث النبوية:

- رواه البخاري، كتاب صحيح البخاري، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم الحديث 5523، الجزء 07.
- رواه مسلم، رقم الحديث 1415، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، الجزء 02.
- رواه الترمذي.

3- القوانين:

1- القانون 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن لقانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، 1984.

2- قانون الأسرة الجزائري، المادة 09 مكرر، الأمر رقم 05/02، المؤرخ في 27 فيبراير 2005.

3- الأمر 86/70 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 19 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

- نجيمي جمال، قانون الأسرة الجزائري، دليل القاضي و المحامي، طبعة 2017.

- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية.

- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، طبعة 1999.

- إسماعيل أمين نواهضة، أحمد محمد الحوفي، الأحوال الشخصية فقه نكاح، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 2010.

- بوقندورة سليمان، الروائع الفقهية في الأحوال الشخصية، الباب الأول (الزواج وانحلاله)، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.

- عبد اللطيف محمد عامر، أحكام الأسرة في الإسلام، الجزء الأول (أحكام النكاح)، الطبعةالثانية 2004.

- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي وقانون القضاء، دراسة لقوانين الأحوال الشخصية في مصر و لبنان.

- لحسن بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعما باجتهادات المجلس الأعلى والمحكمة العليا، من 1982 إلى سنة 2014، دار هومة للنشر، الطبعة الثالثة 2015-2016.

- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.

- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، دار الكتب العلمية.

- الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ملزم الطبع والنشر دار الفكر العربي.

- محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، دار الجامعة للنشر والطباعة والتوزيع.

- الدكتورة هند الخولي، الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 27، العدد الرابع سنة 2011، كلية الشريعة جامعة دمشق.

- الإمام محمد أبو زهر، الأحوال الشخصية، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي.

- عبد الوهاب جليل، من فقه الأحوال الشخصية، الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي.

- فاسي عبد الله، أستاذ محاضر، الرضاع وأثره على حرمة الزواج، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، دفاتر السياسية والقانون العدد 15 جوان 2016.

- أبي يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية لبنان 1992.

- محمد عجاج الخطيب، نظام الأسرة في الإسلام، الطبعة الثانية مختية الفلاح بالكويت.

- نور الدين أبو لحية، موانع الزواج فقه الأسرة برؤية مقاصديه الثلاثة، دار الكتاب الحديث للنشر والطباعة والتوزيع بالقاهرة.

- بلحاج العربي، أحكام في ضوء قانون الأسرة الجديد، المدعم باجتهادات المحكمة العليا، الطبعة الأولى 2012.

- مصطفى إبراهيم الزلمي، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن (دراسة مقارنة بالقانون) ، الطبعة الأولى 2014.

- محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع الأردن 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- رسائل الماستر:

- سيد أحمد دلال، موانع الزواج المحرمات من النساء، دراسة تحليلية فقها وقانونا، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج لسنة 2015/2014.

- البخاري قبي، موانع الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكر التخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي سنة 2017/2016.

- بوزيان أمينة، الموانع الشرعية لعقد الزواج، مذكرة التخرج مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016/2015.

ـ المقالات على شبكة الأنترنيت:

- تقرير عن الزواج، كتابة مراد الشوبكة سنة 2016، مأخوذ من موقع:https://mawdo3.comتاريخ الزيارة 16/05/2020 على الساعة 22:30.

- dspace.univ-bouir.dzتاريخ دخول الموقع: يوم 2020/05/31 على الساعة 20:43.

- https://www.islamweb.netتاريخ الزيارة: 11/06/2020.

- مأخوذ منnoursalam.free.frموانع الزواج المؤقتة، ساعة المعاينة: 18:24.

-مقال عن الحكمة في تعدد الزوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم، كتابة الشيخ صالح الكرباسي، مأخوذ من:https://www.islam4u.com،تاريخ الزيارة: 2020/07/03، ساعة المعاينة: 16:45.

- مأخوذ من موقع الإسلام سؤال وجواب:https://islamqa.info، ساعة المعاينة: 14:06.

- مأخوذ من الموقع:www.isalimimleri.com، وقت المعاينة: 13:32.

الفهرس

العنوان:

سورة النساء/ سورة البقرة

شكر وإهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول: المحرمات المؤبدة لعقد الزواج.....07

المبحث الأول: المحرمات بالقرابة.....08

المطلب الأول: المحرمات بالنسب.....10

الفرع الأول: أنواع المحرمات بسبب النسب.....10

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بسبب النسب.....11

المطلب الثاني: المحرمات بالمصاهرة.....11

الفرع الأول: أنواع المحرمات بسبب المصاهرة.....12

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم المحرمات بسبب المصاهرة.....13

المبحث الثاني: المحرمات بالرضاع.....14

المطلب الأول: مفهوم الرضاع المحرم وأنواع المحرمات.....15

الفرع الأول: تعريف الرضاع المحرم.....15

الفرع الثاني: أنواع المحرمات من الرضاع.....18

المطلب الثاني: شروط الرضاع المحرم والحكمة من تحريمه.....20

الفرع الأول: شروط الرضاع المحرم.....20
الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الزواج بسبب الرضاع.....30
خلاصة الفصل الأول.....34
الفصل الثاني: المحرمات المؤقتة لعقد الزواج.....36
المبحث الأول: موانع بسبب الزواج والطلاق.....37
المطلب الأول: المرأة المحصنة والمعتدة.....37
الفرع الأول: المرأة المحصنة.....38
الفرع الثاني: تحريم نكاح المرأة المعتدة.....39
المطلب الثاني: حرمة المرأة المطلقة ثلاثا.....40
الفرع الأول: تحريم الزواج بالمرأة المعتدة من الطلاق.....40
الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثا.....41
المبحث الثاني: موانع سببها الجمع بين المحارم والاختلاف في الدين.....42
المطلب الأول: تحريم الجمع بين المحارم وبين أكثر من أربع نسوة في عصمة واحدة.....43
الفرع الأول: الجمع بين المحارم.....43
الفرع الثاني: تحريم الجمع بين أكثر من نسوة.....45
المطلب الثاني: موانع سببها الاختلاف في الدين.....51
الفرع الأول: زواج المسلم بكتابية.....52

الفرع الثاني: زواج المسلم بامرأة غير كتابية.....57
خلاصة الفصل الثاني.....64
الخاتمة.....66
قائمة المصادر والمراجع.....70
الفهرس

مـلخص مذكرة الماستر

يتناول هذا الموضوع الذي كنا بصدد دراسته «الموانع الشرعية لعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري» والتطرق لتبيان أنواع النساء المحرمات بصفة مؤبدة ومؤقتة واقفين على ذكر أنوعهم وسبب تحريمهن.

ومنها فصلنا في الموانع المؤبدة لعقد الزواج والمتمثلة في النساء المحرم نكاحهن بشكل مؤبد وهن كالآتي: المحرمات بالقرابة، المحرمات بالمصاهرة، المحرمات بالرضاع، أما الموانع المؤقتة لعقد الزواج وهن النساء المحرمات على الرجل نكاحهن وذلك لأسباب معينة تمنعهم من ذلك فإذا زال السبب زال التحريم وتنحصر هذه الأسباب في المرأة المتعلق بها حق الغير كالمرأة المحصنة والمرأة المعتدة من طلاق أو وفاة، وبعدها ارتأينا إلى الزواج بغير المسلمة وتتمثل في المرأة الكتابية والمرأة المشركة كما تطرقنا إلى الجمع بين الزوجات والتي تتفرع إلى الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الكلمات المفتاحية:

1/ عقد الزواج 2/ موانع الزواج 3/ موانع مؤبدة 4/ موانع مؤقتة 5/ مانع الجمع

6/ مانع الدين

Abstract of Master's Thesis

The issue we were considering is the "legitimate inhibitors of marriage in the Algerian family code" and the ways to describe the types of women who are temporarily and forever forbidden to mention their variety and the reason for their deprivation.

we have separated in the religious taboos of the marriage contract, which are the forbidden women forever and they are: Kinship taboo, intercourse taboo, breastfeeding taboo. Temporary prohibitions on marriage, which are women who are forbidden to men, are for certain reasons that prevent them from doing so, if the reason is removed then the prohibition is limited to the right of others, such as woman during her waiting period or the biblical woman and the

polytheistic woman, and we also addressed the combination of wives, who are divided into more than four wives.

Keywords: 1/ marriage contract 2/ impediments to marriage 3/forever contraindications 4/ temporary contraindications 5/ combination preventation 6/ religion preventation